

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير
شعبة: علوم التسيير
تخصص: تسيير عمومي



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير
رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

إعداد الطلبة:

بلباي سليم

بلواضح وليد

تحت عنوان:


الأدوار الجديدة للمراقب الميزانياتي في الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة

دراسة حالة مديرية البرمجة و متابعة الميزانية ولاية المسيلة

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	أ.د. دبي علي
مشرفا و مقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د.قانة حسين
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	د. عليي نادية

السنة الجامعية : 2023/2024



شكر و عرفان

قال الله تعالى " لنن شكرتم لازيدنكم "

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله
الحمد والثناء والشكر لله العلي القدير على نعمه الظاهرة والباطنة وتوفيقنا
لانجاز هذا البحث .

واعترافنا بالفضل وتقديرنا للأستاذ المشرف الدكتور: قانة حسين الذي استفدنا
منه كثيرا خصوصا من خبرته الميدانية سابقا وعلى توجيهاته السديدة،
ونصائحه الدقيقة، وملاحظاته القيمة، فجزاه الله عنا خير الجزاء، مع التمني له
دوام التفوق والنجاح في مشواره العلمي .

و نتقدم بالشكر و العرفان إلى أساتذة «لجنة المناقشة» المؤلفة من الأستاذ
الدكتور "دبي علي" و الدكتورة"علي نادية" على قبولهم مناقشة العمل
كما نتقدم بالشكر وعظيم الامتنان لأساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة و إلى كل من علمنا حرفا .
و لا ننسى عمال و موظفي مديرية البرمجة و الميزانية لولاية المسيلة على كل
التسهيلات و المساعدة المقدمة لنا لانجاز هذا العمل

إهداء

يشرفني أن أهدي عملي هذا

إلى أعز شخصين في الوجود والدي و والدتي

إلى زوجتي و إخوتي معبرا لهم فيه عن كامل حبي و مودتي

إلى كل شخص ساعدني بفكرة، برأي، بكلمة طيبة من أساتذة ، زملاء ، و
أصدقاء.

إلى كل طالب علم و باحث عن المعلومة.

بلواضح وليد

يشرفني أن أهدي عملي هذا

إلى أعز شخصين في الوجود والدي الكريمين

إلى زوجتي و إبني معبرا لهم فيه عن كامل حبي و مودتي

إلى كل شخص ساعدني بفكرة، برأي، بكلمة طيبة من أساتذة، زملاء ،
وأصدقاء.

إلى كل طالب علم و باحث عن المعلومة.

بلباي سليم

الملخص

يعتبر المراقب الميزانياتي نقطة الانطلاق في تنفيذ سياسة التنمية المحلية من خلال المهام الموكلة له والمسؤوليات الملقاة على عاتقه في عملية الرقابة المسبقة على تنفيذ النفقات العمومية ضمن إطار قانوني واضح.

وفي هذا الإطار هدفت الدراسة الى تبيان الأدوار الجديدة للمراقب الميزانياتي في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، الذي يعتبر من خلال المبادئ والآليات التي تبناها الدعامة الأساسية في عملية الاصلاح الميزانياتي التي انتهجتها الدولة الجزائرية لعصرنة منظومة التسيير العمومي.

وقد أظهرت نتائج الدراسة من خلال الامثلة العملية التي تم عرضها، بأن لمصالح الرقابة الميزانياتية وعلى رأسها المراقب الميزانياتي دورا مهما وفعال تنفيذ ميزانية الدولة.

الكلمات المفتاحية: المراقب الميزانياتي، النفقات العمومية، الاصلاح الميزانياتي، القانون العضوي 18-15، ميزانية البرامج والأداء.

Abstract:

The budget controller is considered the starting point in implementing local development policy through the tasks assigned to him and the responsibilities placed on his shoulders in the process of prior control over the implementation of public expenditures within a clear legal framework.

In this context, the study aimed to elucidate the new roles of the budget controller under Organic Law 18-15 related to finance laws, which, through its principles and adopted mechanisms, is considered the fundamental pillar in the budgetary reform process pursued by the Algerian state to modernize the public management system.

The results of the study, through the practical examples presented, showed that budgetary control services, led by the budget controller, play an important and effective role in the implementation of the state budget.

Keywords: Budget controller, public expenditures, budgetary reform, Organic Law 18-15, program and performance budget.

فهرس المحتويات

	شكر وعرفان
	الإهداء
	ملخص الدراسة بالعربية
	ملخص الدراسة بالإنجليزية
	فهرس المحتويات
	فهرس الجداول
	فهرس الأشكال
أ-د	مقدمة
الجانب النظري	
الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الاداء	
06	تمهيد
07	المبحث الأول: مفهوم المراقب الميزانياتي، أدواره و مسؤولياته.
07	المطلب الأول: تعريف و تعيين المراقب الميزانياتي
08	المطلب الثاني: مهام و مسؤوليات المراقب الميزانياتي
12	المطلب الثالث: العناصر الخاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي و النتائج المترتبة عنها
14	المبحث الثاني: الاطار النظري لميزانية البرامج والأداء
14	المطلب الاول: تعريف و أهداف ميزانية البرامج و الأداء
17	المطلب الثاني: المبادئ التي تقوم عليها ميزانية البرامج و الأداء
27	المطلب الثالث: دورة ميزانية البرامج و الاداء ضمن القانون 15-18
34	المطلب الرابع: الأدوار التقليدية و الجديدة للمراقب الميزانياتي.
42	خلاصة الفصل

الجانب التطبيقي

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية بمديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية المسيلة

44	تمهيد
45	المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة
45	المطلب الأول: نبذة عن نشأة مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية.
45	المطلب الثاني : المصالح والمكاتب التابعة لمديرية البرمجة.
46	المطلب الثالث : مهام المصالح والمكاتب التابعة لمديرية البرمجة
48	المبحث الثاني: الإطار المنهجي للدراسة
48	المطلب الأول: منهجية البحث
49	المطلب الثاني: مصادر وأدوات جمع البيانات والمعلومات
50	المبحث الثالث: اختبار فرضيات الدراسة وتحليل نتائجها
50	المطلب الأول: اختبار الفرضية الأولى وتحليل نتائجها
54	المطلب الثاني: اختبار وتحليل نتائج الفرضية الفرعية الثانية
60	خلاصة الفصل
	الخاتمة
	قائمة المراجع
	الملاحق

الصفحة	فهرس الجداول
11	الجدول رقم 01: يبين نوع المسؤولية للمراقب الميزانياتي.
24	الجدول رقم 02: توزيع نفقات حسب محفظة البرامج و حسب العناوين لوزارة الشباب والرياضة ب:(دج)
27	الجدول رقم 03: توزيع الاعتمادات البرامج حسب نوع مركز المسؤولية وزارة الشباب والرياضة ب:(دج).
39	الجدول رقم 04: الآجال القانونية للرقابة على الوثائق الميزانية على مستو البرنامج و على المستوى العملي.
40	الجدول رقم 05: الرقابة الميزانية على وثيقة برجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط غير المجرأ الى انشطة فرعية أو بالنشاط الفرعي.
52	الجدول رقم 06: يوضح الإعتمادات المخصصة لمديرية البرجة حسب البرنامج و البرنامج الفرعي.
53	الجدول رقم 07 : وثيقة برجة مناصب الشغل و الاعتمادات المتعلقة بها.
58	الجدول رقم 08: قائمة العمليات الجديد الخاصة بالباب رقم 03 نفقات الاستثمار لولاية المسيلة.

الصفحة	فهرس الأشكال
23	الشكل رقم (01): تصنيف النفقات حسب النشاط.
24	الشكل رقم (02): تصنيف النفقات حسب الطبيعة الاقتصادية.
26	الشكل رقم (03): تصنيف النفقات حسب الوظائف الكبرى
32	الشكل رقم (04): مرحلة تحضر و اعداد الميزانية العامة للدولة.
34	الشكل رقم (05): مراحل تنفيذ النفقات العمومية وفق القانون 15-18
41	الشكل رقم (06) : مراحل الرقابة على الوثائق الميزانية المتعلقة بالبرجة الميزانية.
51	الشكل (07): توزيع رخص الالتزام و اعتمادات الدفع الخاص بوزارة المالية برنامج الميزانية.

إن تحقيق متطلبات الحكم الرشيد و التنمية الاقتصادية المستدامة أدى بالعديد من الدول إلى البحث عن مختلف الأدوات التي تمكنها من بلوغ هذه الأهداف و من بين هذه الأدوات الميزانية العامة و الجزائر من بين الدول التي تعتمد بشكل كبير في تنفيذ السياسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية و المحلية و الاجتماعية و التوزيع العادل للثروة على الميزانية من خلال توجيه موارد هذه الأخيرة إلى القطاعات الحساسة على غرار التعليم ، الصحة العمومية، البنية التحتية و الخدمات الاجتماعية و باعتبار أنّ تمويل ميزانية الدولة في الجزائر يعتمد بشكل أساسي على مداخيل البترول و الغاز و هذه الأخيرة موارد غير دائمة، والأسواق العالمية الخاصة بها تتميز بالاضطرابات و عدم الاستقرار ، عملت الدولة على إيجاد و تنمية القطاعات غير النفطية في البلاد للخروج باقتصادها من التبعية المفرطة للنفط، هذا من جهة و من جهة أخرى كان لابد من إدخال إصلاحات جوهرية على منظومة تسيير المالية العمومية، و العمل على إيجاد آليات على التخصيص الأمثل للموارد وإدارتها بكفاءة وفاعلية من خلال التخلي عن المقاربة التقليدية في تسيير الميزانية (ميزانية البنود) و التوجه إلى المقاربة الحديثة في مجال التسيير الميزانياتي (ميزانية البرامج والأداء).

وهذا ما قامت به الجزائر من خلال وضع حيز التنفيذ القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية الذي جاء بإجراءات حديثة فيما يخص المالية العمومية من خلال التخلي عن التسيير الميزانياتي القائم على الوسائل الذي لم يكن يسلط الضوء على النتائج و الكلفة الفعلية لتنفيذ السياسات العمومية و التحول إلى التسيير القائم على النتائج على غرار الكثير من الدول المتقدمة، من خلال اعتماد آليات البرمجة المتعددة السنوات (الاطار الميزانياتي المتعدد السنوات (CBMT))، و اعتماد هيكلية جديدة لميزانية الدولة عبر تصنيفها و تنظيمها إلى محافظ برامج ، برامج و برامج فرعية، و إرفاق البرامج بمجموعة من المؤشرات التي ستمكن من تقييم أدائها و أخرى مرتبطة بالنجاعة الاقتصادية لطريقة صرف المال العام عبر توجيه الموارد المالية للدولة بشكل فعال وناجع.

وباعتبار ان النفقات العمومية في تزايد مستمر كل سنة قد تصبح عرضة للتلاعب و التبذير و الاسراف الناتج عن سوء التسيير مما استدعى إلى وضع أجهزة متنوعة و مختصة في الرقابة المالية للحد من هذه الظواهر و من بين هذه الاجهزة المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقا) الذي يلعب دورا كبيرا في الحد من هذه الظواهر من خلال الرقابة القبلية و البعدية للنفقات العمومية الملتمزم بها.

أولا : الاشكالية:

من أجل معالجة هذا الموضوع ارتأينا إلى طرح الاشكالية التالية :

ماهي الأدوار الجديدة للمراقب الميزانياتي في الرقابة على تنفيذ ميزانية مديرية البرمجة و متابعة الميزانية بالمسيلة؟

وقسمنا التساؤل الرئيسي إلى تساؤلات الفرعية التالية:

- هل للمراقب الميزانياتي دورا فعالا في إبداء الرأي على وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات و مناصب الشغل لميزانية مديرية البرمجة و متابعة الميزانية بالمسيلة ؟
- ماهي نتائج الرقابة التي يقوم بها المراقب الميزانياتي على نفقات ميزانية مديرية البرمجة و متابعة الميزانية بالمسيلة؟

ثانيا: فرضيات الدراسة :

للإجابة على التساؤل الرئيسي تم صياغة الفرضية الرئيسية التالية :

للمراقب الميزانياتي دورا مهما في الرقابة على تنفيذ ميزانية مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بالمسيلة.

تدرج تحت هذه الفرضية الرئيسية مجموعة من الفرضيات الفرعية نذكر منها ما يلي:

1. الفرضية الاولى: للمراقب الميزانياتي دور فعال و مهم في إبداء الرأي على وثيقة البرمجة لميزانية مديرية البرمجة و متابعة الميزانية بالمسيلة.
2. الفرضية الثانية: لعملية الرقابة التي يقوم بها المراقب الميزانياتي نتائج تتمثل في منح تأشيرة لنفقات ميزانية البرمجة و متابعة الميزانية بالمسيلة.

ثالثا: أهداف الدراسة

انطلاقا من المشكلة الرئيسية يمكن تحديد أهداف الموضوع على النحو التالي:

- التعرف على مستوى الدور الذي يقوم به المراقب الميزانياتي باعتباره طرفا في تنفيذ الميزانية العامة للدولة وكجهاز رقابي يحافظ على المال العام.
- إبراز الأدوار الجديدة بالنسبة إليه والمسؤوليات الملقاة على عاتقه.
- تبيان جميع الإجراءات ومراحل عملية الالتزام للنفقة والتأكد من تنفيذها من طرف المراقب الميزانياتي.

رابعا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط التالية:

- تساعد هذه الدراسة على معرفة الدور الذي يقوم به المراقب الميزانياتي في الحفاظ على المال العام؛
- الاهتمام المتزايد للدول عموما والجزائر خصوصا هذا الجهاز التنفيذي والرقابي للأموال العمومية.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع:

- الارتباط الوثيق بمجال وظيفتنا (مفتش محلل مركز للميزانية).
- التعرف على النمط الجديد لتسيير الميزانية و زيادة المعارف و القدرات الذاتية.

سادسا: المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا في إعدادنا لهذه المذكرة على المنهج الوصفي في معالجة المفاهيم العامة و الذي يعتبر أكثر ملائمة لحل الإشكالية والإمام بجوانب الموضوع النظرية و التطبيقية والمنهج الاستنباطي في عرض و الاستنتاج من النصوص القانونية وجمع البيانات والمعلومات من ميدان الدراسة وتصنيفها وتدوينها ومحاولة تفسيرها وتحليلها، ثم استخلاص النتائج وهذا نظرا لطبيعة موضوع الدراسة.

سابعا: حدود الدراسة

● الحدود الزمانية: طبقت الدراسة الميدانية خلال الفترة بين: شهر فيفري و ماي 2024.

● الحدود المكانية : إن البحث التطبيقي يسعى إلى إسقاط مقاربات وصياغتها في الواقع العملي تكملة للجانب النظري، وبالتالي اقتصر المجال الذي اخترناه للدراسة الميدانية على مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية المسيلة.

ثامنا: الدراسات السابقة:

-د. عبد القادر، "موقف الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية و نقدية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2015/2014.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الرقابة المالية على البلديات في الجزائر من خلال التطرق لدور أجهزة الرقابة المالية المعنية بذلك بالإضافة إلى المعوقات التي تحول دون فعاليتها، و ذلك لتذليل الصعوبات و وضع الحلول الكفيلة بالتغلب عليها ومعالجتها والعمل على تحديثها مواكبة مختلف التطورات التي عرفت الرقابة المالية في القطاع الحكومي والوصول بها إلى تطبيق رقابة الأداء التي تركز على تحقيق الاقتصاد و الكفاءة و الفعالية .

- مسعود جايد مشكور العامري، حيدر عباس عبد العطار، حيدر متعب الخزعلي " استخدام موازنة البرامج و الأداء أداة للتخطيط و الرقابة في الوحدات الحكومية" ، بحث تطبيقي في جامعة المثنى العراق، مقال ، مجلة المثنى العلوم الإدارية و الاقتصادية، 2018

هدفت الدراسة إلى أن استخدام ميزانية البرامج و الأداء يؤدي إلى تطوير الموازنة في الوحدات الحكومية بوصفها أداة للتخطيط و الرقابة على الفعاليات و الأنشطة، و إجراء التطبيقات الضرورية لتنفيذ تلك الميزانية و من ثم التقليل من الهدر في المال العام عن طريق تخفيض النفقات العامة غير الضرورية ، أجريت هذه الدراسة على جامعة المثنى في العراق ، و أظهرت نتائج الدراسة من خلال التحليل الإحصائي أن هناك قبول تام من قبل أفراد العينة لأهمية تبني و تطبيق نظام ميزانية البرامج و الأداء، كما أظهرت الدراسة أن ميزانية البرامج الأداء ، لها فائدة كبيرة على الوحدات

الحكومية لأغراض التخطيط و الرقابة و الاستخدام الامثل للموارد المتاحة، و توصلت الدراسة إلى ضرورة الانتقال إلى موازنة البرامج و الأداء و تطبيقها لما تتمتع به من خصائص أبرزها خاصية المرونة، كما تسعى إلى تخفيض التكاليف، فضلا عن تنفيذها الأكثر دقة ، و تعد أداة لتقييم الأداء و التخطيط المالي.

ثامنا: هيكل الدراسة

بغية الإلمام بكل جوانب الموضوع واختبار الفرضيات المطروحة، تم تقسيم البحث إلى فصلين، فصل نظري وفصل تطبيقي، تتقدمهم مقدمة والتي تتضمن المحاور الرئيسية لموضوع الدراسة و الإشكالية، وانتهاء بالخاتمة وتتضمن النتائج النظرية والتطبيقية والتي تم التوصل إليها، إضافة إلى التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

تلعب الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها التي يمارسها المراقب المالي سابقا والمراقب الميزانياتي حاليا حيث تم تغيير اسمه في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، (التعليمية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022 المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان ميزانية الدولة و كذا القانون رقم 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية المادة 103) عند تنفيذ ميزانية الدولة دورا فعالا و مهما في الحفاظ على المال العام و ترشيد وضبط الإنفاق العمومي و ذلك من خلال الأدوار التقليدية التي يمارسها و الجديد التي أقرها القانون العضوي السالف الذكر والتي تدخل كذلك ضمن إصلاحات منظومة التسيير المالية العمومية في الجزائر و هذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل الأول:

- المبحث الاول: مفهوم المراقب الميزانياتي، أدواره و مسؤولياته.
- المبحث الثاني: ميزانية البرامج و الأداء في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

المبحث الأول: مفهوم المراقب الميزانياتي، أدواره و مسؤولياته.

سنتعرف في هذا المبحث على رقابة المراقب الميزانياتي، وآلياتها، ودوره كهيئة رقابة مالية داخلية على ميزانية الميزانية العامة للدولة، من خلال تعريفه، ومهامه، ومسؤولياته، و الأدوار التي يقوم بها و مدى فعاليتها.

المطلب الأول: تعريف ومهام المراقب الميزانياتي

سيتم تعريف المراقب الميزانياتي وتعيينه والتعرف على مهامه التي يمارسها من خلال هذا المطلب

الفرع الأول: تعريف المراقب الميزانياتي: هو عون من الاعوان المكلفين بالرقابة القبليّة على تنفيذ النفقات العمومية، يتم تعيينه بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية، كذلك يمكن تعريفه على أنه شخص تابع لوزارة المالية، ورقابة المراقب الميزانياتي شرعية وليست ملائمة إذا أنها تقوم على شرعية النفقة، ويعمل المراقب الميزانياتي بمساعدة مساعدين له، ويتم تعيينهم بدورهم بقرار وزاري¹

طبقا للمادة 04 " هو شخص يعين من قبل الوزير المكلف بالميزانية (وزير المالية)، يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها ويساعده مراقب ميزانياتي مساعد" طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم والقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم.

الفرع الثاني: تعيين المراقب الميزانياتي و مساعديه

01/تعيين المراقب الميزانياتي: المراقب الميزانياتي موظف من موظفي المديرية العامة للميزانية يعين² بقرار من وزير المالية، ويتم اختياره من بين الموظفين ذوي الرتب التالية:³

- (1) رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- (2) المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية .
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون:
- خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.
- ثماني (08) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.
- (3) المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبع (07) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

¹ رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص228.

² المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد82، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992، ص2101.

³ المرسوم التنفيذي رقم: 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 متعلق بمصالح الرقابة المالية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2011، ص21.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

4) المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

02/ تعيين المراقب الميزانياتي المساعد: يعين المراقب الميزانياتي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالميزانية من بين:¹

- 1) رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.
- 2) المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
 - المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون:
 - ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية .
 - ست (06) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.
- 3) المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- 4) المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون ثماني (08) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

المطلب الثاني: مهام و مسؤوليات المراقب الميزانياتي

الفرع الأول: مهام المراقب الميزانياتي

تكمن مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:²

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات.
- إثبات صحة النفقات بوضع التأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة.
- تقديم النصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.
- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات بالوضع العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.
- ومن الوظائف المرتبطة بممارسة الرقابة للنفقات التي يلتزم بها:
- أن يرسل المراقب الميزانياتي إلى الوزير المكلف بالميزانية الوضعيات الدورية قصد إعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات والتعداد الميزانياتي.³

¹ المرسوم التنفيذي رقم: 11-381، مرجع سبق ذكره، ص 22.

² المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009، ص 06.

³ المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، مرجع سبق ذكره، ص 06.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

- كما يرسل المراقب الميزانياتي نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريراً مفصلاً على سبيل العرض.
- لا يأخذ المراقب الميزانياتي بعين الاعتبار في تقييمه خلال ممارسة مهامه ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الأمر بالصرف، بهذه الصفة لا يتحمل المراقب الميزانياتي مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف، غير أنه يجب عليه أن يرسل في كل الحالات تقريراً مفصلاً إلى الوزير المكلف بالمالية.¹

لقد أوكلت للمراقب الميزانياتي مهمة ذات طابع عام، تشمل كل ما يتعلق بتطبيق القانون والتشريع في شقه المتعلق بالنفقات العمومية وتشير المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، على أنّ مهام المراقب الميزانياتي بصفته رئيساً بمصلحة الرقابة المهام التالية²:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزمة بها
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الميزانية لدى لجان الصفقات، ولدى المجالس الإدارية، ولدى مجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاط، والتي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- تنفيذ كل مهام الفحص، والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية.
- مساندة أي مهمة رقابية أو تقييم لمصلحة في إطار البرنامج المسطر من طرف المديرية العامة للميزانية.
- تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي.
- المساهمة في الاعمال التحضيرية للميزانية المعهودة اليه.
- يحدد المراقب الميزانياتي مهام المراقب الميزانياتي المساعد الموضوع تحت سلطته³.

الفرع الثاني: مسؤولية المراقب الميزانياتي:

يعتبر المراقب الميزانياتي مسؤولاً عن الاعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها ومذكرات الرفض التي يبلغها، أما بالنسبة للمراقب الميزانياتي المساعد فيكون مسؤولاً عن الاعمال والتصرفات التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها وهذا في حدود الاختصاصات التي يفوضها اليه المراقب الميزانياتي، ولا يتعين على المراقب الميزانياتي الاكتفاء برقابة المشروعية، دون رقابة ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الأمر بالصرف، وبذلك فهو لا يتحمل

¹ المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، مرجع سبق ذكره، ص 06.

² المرسوم التنفيذي رقم: 11-381، مرجع سبق ذكره. ص 21.

³ المرسوم التنفيذي رقم: 11-381، مرجع سبق ذكره. ص 21.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف¹. وكذا الالتزام بالسفر المهني عند دراسة الملفات والقرارات بمناسبة أدائه لمهامه ، على أن تتوفر له الحماية أثناء ممارستهم لمهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنه أن يضر بأدائه لمهامه.²

إنّ مسؤولية المراقب الميزانياتي لا تتوقف عند حد المصلحة وموظفيه فقط، بل تشمل أيضا التأشيرات التي يسلمها ، كونه المسؤول عنها بعد أن يضع إمضائه وختمه ، وهو يعلم أن منح التأشيرة تعني الموافقة ببساطة على صرف نفقات عمومية ، وبالتالي يفترض أنها شرعية وطبقا للقانون فالمرقب الميزانياتي مطالب بالتمعن والتدقيق والدراسة اللازمة للملف ، كما سلف التوضيح أعلاه رفقة أعوانه من الناحية القانونية والمحاسبية ، قبل الإقدام على منح التأشيرة التي يكون مسؤولا عنها بمفرده إذا كان مصدرها شخصا ، باعتباره المسؤول الأول عن المصلحة أثناء تأديته لمهامه³. حسب المادة 111 المراقبين الميزانياتيين و مساعديهم مسؤولون عن التأشيرات و الآراء التي يمنحونها و جاء في نص المادة " المراقبون الميزانياتيون ومساعدهم مسؤولون شخصا عن التأشيرات والآراء التي يمنحونها، وعن الرفض الذي يبلغونه في ظل احترام القواعد التشريعية والتنظيمية والقواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي والمالي. ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"⁴.

ويشير بصفة عامة ، المرسوم التنفيذي السابق الذكر رقم 92-414 إلى نوع مسؤولية المراقب الميزانياتي ، ولم يحدد الجزاءات التي يمكن أن يكون عرضة لها، واكتفى باعتبار المراقب الميزانياتي مسؤول عن سير المصلحة الموضوعة تحت سلطته، وعن التأشيرات التي يسلمها ، كما ربط مسؤولية المراقب الميزانياتي المساعد في حدود الاختصاصات التي يحددها له المراقب الميزانياتي ، وعن التأشيرات التي يسلمها، وعلى إثر ذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المعدل والمتمم الذي أكد أن المراقب الميزانياتي يكون مسؤولا شخصا عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وتعمل تحت إشرافه ، ويعتبر مسؤولا أيضا عن التأشيرات التي يمنحها إذا كانت مخالفة للشروط القانونية، خصوصا إن كان الأمر يتعلق بمراقبة صرف نفقات عمومية ، كما امتدت مسؤوليته إلى مذكرات الرفض النهائي والمؤقت التي يبلغها إلى الأمر بالصرف، والتي لم تكن معللة ومؤسسة قانونا.⁵

¹ دحمان سمراني وهشام بن حميدة، الرقابة القبلية لنفقات البلدية وترشيد الانفاق العام، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 12، العدد 23، ديسمبر 2017، ص 249-262.

² المرسوم التنفيذي، 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، مرجع سبق ذكره، ص 2104.

³ دنقو عبد المنعم، زيري مريم، سعد الله زينب هند، رقابة المالية الداخلية على ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق تخصص: القانون الاداري، السنة الجامعية: 2022/2023، ص 16-47.

⁴ القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 42 ،الصادرة بتاريخ 25 يونيو سنة 2023، ص 12.

⁵ دنقو عبد المنعم و آخرون، مرجع سبق ذكره ص 46.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

إنّ المراقب الميزانياتي تدخل ضمن مهامه ، مسك المحاسبة والاحتفاظ بسجلات الجرد ومسك المستندات ، وعليه وفي حالة الإخلال بذلك يعد مرتكباً لخطأ مهنياً مرتبطاً بسير المصلحة المالية، فعند منح المراقب الميزانياتي للتأشيرة عليه الأخذ بالحسبان إن سلك الأمر بالصرف إجراءً التعاضدي يطرح السؤال بخصوص تحمل المسؤولية، وذلك عما إذا كانت تعود على الأمر بالصرف أو المراقب الميزانياتي المساعد أو كلاهما ، وعليه فان مسؤولية المراقب الميزانياتي بخصوص التعاضدي وأخطاء التسيير التي يرتكبها الأمر بالصرف ، تطرق لها بوضوح المرسوم التنفيذي السالف الذكر، إن المسؤولية المقابلة التي يجب التأكد من مدى قيامها من عدمها تكون بالنسبة للمراقب الميزانياتي المساعد ، الذي يعمل تحت اشراف المراقب الميزانياتي ، فقد سبق وأن اشرنا إلى أن مسؤوليته تقوم فقط فيما يتعلق بالمهام المنوطة به ، والتأشيرة التي قد يمنحها في اطار مهامه وهو غير محمول قانوناً بإصدار مذكرة الرفض النهائي ، وعليه فانه غير مسؤول في حالة التعاضدي، وهو ما قضت به أيضاً المادة 33 من المرسوم التنفيذي. 92-414 إنّ سبب الإشارة إلى مسؤولية المراقب الميزانياتي المساعد أرجع إلى كون أن تاريخ صدورهما كان في التاريخ الذي يزاول فيه المراقب الميزانياتي المساعد مهامه، وفق الاختصاصات التي يفوضها له المراقب الميزانياتي، المالية باختتام الميزانية ووقف منح التأشيرة، من خلال استلام ملفات خارج الآجال القانونية وتشدد المسؤولية أكثر إذا ثبت قيامه بوضع التأشيرة أو تبليغ رفض خارج عن تاريخ الاختتام.¹

إنّ المراقب الميزانياتي يعد مسؤولاً عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء تأدية عمله مثله مثل باقي الموظفين، وهو ما يعني إمكانية إخضاعه للمسؤولية التأديبية إذا كان الأمر يتعلق بخطأ مهني وقد تشكل تصرفاته أفعال إجرامية يتحمل على إثرها المسؤولية الجزائية إذا ثبت توفر القصد الإجرامي ، كأن يثبت ضده تقاضي رشوة أو تزوير أو اختلاسات في إطار التواطؤ مع الغير ، وفي هذه الحالة تتم متابعته جزائياً أمام المحاكم وفقاً للاختصاص المحلي والنوعي، وذلك تماشياً مع قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات والقوانين الخاصة المكمل لها.²

جدول رقم 01: مسؤولية المراقب الميزانياتي.

طبيعة المسؤولية	الأشخاص المعنيون	طبيعة الخطأ	الجزاء المترتب عنها
شخصية	المراقب الميزانياتي و مساعديه	التأشيرات التي يمنحونها و عن الرفض الذي يبلغونه في ظل احترام القواعد التشريعية و التنظيمية و القواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي	يعاقب على هذه الأخطاء و المخالفات وفقاً للتشريع و التنظيم المعمول به
إدارية و تأديبية		الأخطاء التي أشار لها القانون 06-03 المتعلق الوظيفة العمومية	
شخصية و جنائية		التأخيرات في منح التأشير مما يتسبب في ديون على عاتق الدولة	

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على القانون 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية و العمليات المالية.

¹ بساعد علي، المالية العمومية، مطبوعة خاصة بالمعهد الوطني للمالية، الجزائر، 1992، ص 89.

² المرجع نفسه، ص 89.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

المطلب الثالث: العناصر الخاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي و النتائج المترتبة عنها

سنتناول في هذا المطلب العناصر الخاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي و كذلك النتائج المترتبة عنها مما يؤدي إلى معرفة فعاليتها وإلى أي مدى تقيدها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المالية الساري العمل بها.

الفرع الأول: العناصر الخاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي

لقد حددت المادة 103 من القانون 07-23 المتعلق بالحاسبة العمومية العناصر التي تخضع لرقابة المراقب الميزانياتي، وذلك حتى تتم الموافقة على الالتزام بالنفقات وحصولها على التأشيرة، وهي محددة على سبيل الحصر على النحو التالي¹:

- السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما و الاعتمادات المرخص بالالتزام بها و مناصب الشغل المفتوحة أو المرخص بها،
- التحقق المسبق من توفر الاعتمادات و مناصب الشغل المالية، فالاعتماد المالي هو الترخيص القانوني الذي يسمح للسلطة المكلفة بتنفيذ النفقات العمومية، وبالتالي يجب على الأمر بالصرف في إطار قيامه بالالتزام بالنفقات، سواء تعلق الأمر بنفقات التسيير، أو التجهيز، أو الاستثمار، أن يستند إلى اعتمادات مالية مفتوحة في إطار الميزانية المصادق عليها².
- التأكد من مطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات و مناصب الشغل المالية و النفقات، أو عند الاقتضاء، تبرير الرفض،
- ضمان رقابة بعدية عن الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو رأي مسبق والقيام بتحليلات تتعلق بمسار و اجراءات الالتزام بالنفقات الأمرين بالصرف و التأكد من جودة عناصر محاسبة الالتزامات،
- تقديم النصح للأمرين بالصرف من الناحية المالية، فالأمر بالصرف حسب المادة 04 من القانون 07-23 المتعلق بالحاسبة العمومية، "يعتبر أمراً بالصرف، في مفهوم هذا القانون، كل شخص معين أو منتخب أو مكلفٌ يخول بتنفيذ العمليات الميزانياتية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون"
- مسك محاسبة الالتزامات و محاسبة متابعة مناصب الشغل المالية فيما يخصه،
- إعلام الوزير المكلف بالمالية دورياً بمطابقة الالتزامات و بوضعية الاعتمادات و مناصب الشغل المفتوحة و المستعملة

¹ القانون رقم 07-23 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 المتعلق بقواعد الحاسبة العمومية و التسيير المالي، مرجع سابق، ص 12.

² تراد مراد وكيسرى مسعود، رقابة المراقب المالي وفعاليتها في ضبط نفقات البلديات، دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية سوق نعمان ولاية أم البواقي، 2020-2014 مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية جامعة الوادي، المجلد 14، العدد 01 (2021)، الجزائر، ص 140-141.

الفرع الثاني: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي

يترتب على رقابة المراقب الميزانياتي للميزانية نتائج تنعكس على التسيير المالي للميزانية، وذلك من خلال دوره الرقابي المهم الذي يمارسه، تختتم الرقابة المالية القبليّة للمراقب الميزانياتي بمنح التأشيرة أو رفضها ، ففي حال منح التأشيرة، توضع التأشيرة على بطاقة أو استمارة الالتزام إذا كانت مستوفية للشروط، أمّا في حالة الرفض، عندما تكون الالتزامات غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم، فتكون محل رفض مؤقت أو كلي.¹

فعندما يتلقى المراقب الميزانياتي مشروع الالتزام بالصفقة، يقوم المكلف بالمراقبة بتفحص سلامة جميع العناصر المذكورة سالفًا بدقة، وتنتهي رقابته بأحد الأشكال التالية:²

أ-منح التأشيرة:

يعتبر الالتزام قانونيا ومطابقا للتنظيم، بتوفر الشروط المذكورة في المادة 09 : من المرسوم التنفيذي: 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها ، توضع تأشيرة المراقب الميزانياتي على استمارة الالتزام مما يسمح بتنفيذ عملية النفقة عبر مراحلها المتبقية.³

ب- الرفض المؤقت Rejet provisoire:

عندما يكون المراقب الميزانياتي أمام حالة الرفض المؤقت، والتي تكون بسبب مخالفة بعض الإجراءات المعمول بها، فهنا يأمر بتصحيحها، أما إذا كان الملف ناقص أو لم يكن كاملا بالوثائق الثبوتية المطلوبة ، يأمر باستكمالها كما يمكن أن يكون هناك نسيان في البيانات الهامة للوثائق المرفقة، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414 يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية:⁴

- اقتراح مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

¹ عادل خميسي، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص53.

² حسين عبدالعال محمد، الرقابة الإدارية بين الادارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص112.

³ المرسوم التنفيذي، 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، مرجع سبق ذكره، ص21.

⁴ المرسوم التنفيذي، 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، مرجع سبق ذكره، ص21.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

- عدم توافق الالتزام مع البرمجة الميزانياتية، والتي يمكن تصحيحها بتعديل بعض العناصر المكونة لها، وهذا يخص نفقات ميزانية الدولة،¹

في الحالات الثلاثة يجب على المراقب الميزانياتي أن يبلغ الأمر بالصرف بأسباب الرفض المؤقت لكي يقوم هذا الأخير بتصحيح الالتزام بالنفقة .

ج- الرفض النهائي Rejet définitif:

وهي مبينة في المادة 12 من المرسوم 92-414 على النحو التالي:²

- عدم شرعية الالتزام بالنفقة لمخالفة القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية المقترحة.
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

هذه الحالات تشكل مخالفات جوهرية لا يمكن للأمر بالصرف أن يصححها، وبهذا لا يمكن للأمر بالصرف تصحيح الالتزام بالنفقة، لكن على المراقب الميزانياتي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة، حتى لا يكون متعسفا في استعمال اختصاصه الرقابي، كما يجب عليه في حالة الرفض النهائي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، والذي يمكن له إعادة النظر في الرفض النهائي إذا كان غير مؤسس.³ وسواء تعلق الأمر برفض مؤقت أو نهائي ، فان المراقب الميزانياتي مطالب بتحرير مذكرة كتابية تسمى مذكرة الرفض، والتي تسمح للأمر بالصرف بتصحيح الأخطاء إذا كان ذلك ممكنا على أسباب الرفض.

¹ التعليم رقم: 9658 مؤرخة في ، 2022/12/15، المتعلقة بكيفية ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

² المرسوم التنفيذي، 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، مرجع سبق ذكره، ص21..

³ المرسوم التنفيذي، 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، مرجع سبق ذكره، ص21..

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

المبحث الثاني: الاطار النظري لميزانية البرامج والأداء

يتناول هذا المبحث ميزانية البرامج والأداء من حيث المفهوم والأهداف والمقومات وخطوات وأليات تطبيقها فضلا عن السلبيات والصعوبات التي تواجه الوحدات الحكومية في تطبيقها.

المطلب الاول: تعريف و أهداف ميزانية البرامج و الاداء

الفرع الأول: تعريف ميزانية البرامج والأداء

هناك عدة تعاريف ميزانية الأداء والبرامج نذكر منه:

يمكن تحديد مفهوم هذا النوع من الموازنات بأنها خطة توضح الأهداف المحددة للوحدات معبراً عنها في شكل برامج ومشروعات محددة ، إذ يتم بموجب البرامج تبويب الميزانية حسب الوظائف الأساسية للوحدات ومن ثم تحديد البرامج المدرجة تحت كل وظيفة ويجوز أن تنفذ الإدارة الواحدة أكثر من برنامج.¹

كما تعرف على أنها نظام ميزانية البرامج والأداء هو تقدير مفصل للنفقات عن السنة المقبلة مبني على أساس حجم النشاط الذي سوف تنجزه الوحدة الحكومية كجزء من برنامج عمل هذه الوحدة ومجاز من السلطة التشريعية.² كما عرفت لجنة التنمية الاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية على أنها مجموعة الأساليب التي بواسطتها تمكن مدراء البرامج من التركيز على تنفيذ الأهداف التي تقع ضمن مسؤولياتهم بصورة دقيقة، ومقارنة تنفيذ هذه الأهداف حسب الوقت وساعات العمل.³

من خلال ما سبق يمكن أن نعرف ميزانية البرامج والأداء على أنها مجموعة من الأهداف المسطرة، و من اجل تحقيقها تخصص لها الاعتمادات المالية بعد تفصيلها حسب البرامج والأنشطة وتحديد التكلفة التقديرية لتنفيذ كل برنامج او نشاط مع وضع معايير ومؤشرات لقياس الإنجاز وفاعلية الأداء.

الفرع الثاني: أهداف تطبيق نظام ميزانية البرامج والأداء ضمن القانون العضوي 15-18

تسعى الاجهزة الحكومية إلى تطبيق نظام ميزانية البرامج والأداء وذلك لتحقيق الأهداف الآتية:⁴

¹ حسن عبد الكريم سلوم ، محمد خالد المهديني : "الميزانية العامة بين الإعداد والتنفيذ والرقابة (دراسة ميدانية للموازنة العراقية)" ، مجلة الإدارة والاقتصاد ، العدد الرابع والستون ، جامعة بغداد، 2007، ص107.

² عثمان حسن : "تطوير وحدات الميزانية للحكومة الفلسطينية باستخدام ميزانية البرامج والأداء-دراسة ميدانية"، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، قسم المحاسبة والتمويل ، الجامعة الإسلامية-غزة- فلسطين ، ص 78.

³ كراز، يامن عبد الرحمن حسون : " نموذج مقترح لتطبيق الميزانية على أساس الأنشطة ABC في البنك الإسلامي العربي " ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة - قسم المحاسبة والتمويل ، الجامعة الإسلامية - غزة ، فلسطين، ص 26 .

⁴ سالم أحمد، التجربة المصرية في التحول الى ميزانية الاداء"، بحث مقدم لمؤتمر تحديث نظام الميزانية و الرقابة على الاداء ،الجمعية العربية للتكاليف و المعهد المصري للمحاسبين و المراجعين، 2002، ص02.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

1. تعظيم حجم وجودة الخدمات العامة المؤداة في الحكومة والهيئات العامة (ويقابل ذلك تعظيم حجم الإنتاج في الشركات) وتبعاً لرفع فاعلية وجدوى الإنفاق أو المدخلات أو الموارد المستخدم.
 2. تعميق دور الرقابة على فاعلية برامج النشاط المصاحبة لتنفيذ الميزانية في تحقيق الأهداف المنوطة بالجهة وفقاً للقوانين والقرارات المنشئة أو المنظمة لها ووفق خطة التنمية.
 3. ترشيد تكاليف إنجاز البرامج لنشاط الجاري وتكاليف المشروعات الاستثمارية واختيار أفضل بدائل التنفيذ الأقل كلفة والأعلى فاعلية.
 4. الكشف عن مراكز المسؤولية التي تتضاءل جدواها لدمجها أو الغائها وفقاً لمنهج ميزانية البرامج و الأداء.
 5. الاستغلال الأمثل للموارد المادية والبشرية المتاحة بالوحدات الحكومية والكشف عن الطاقات العاطلة فيها.
 6. استقصاء وتحليل أسباب الانحرافات في تحقيق الأهداف وفي تنفيذ برامج النشاط وفي مؤشرات الأداء المصاحبة للميزانية فيما بين انحرافات مرتبطة بحجم المخرجات المحققة وبمستوى جودتها أو ارتباطها بتشكيلة هذه المخرجات أو ارتباطها بالمدخلات أو التكلفة المرتبطة بكفاءة مراكز المسؤولية.
- تتمثل هذه الأهداف و الأسس فيما يلي:¹

- الإطار القانوني : تكييف الإطار القانوني للميزانية مع أحكام الدستور ليكون في شكل تشريع عضوي ، يعد القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية أداة تشريعية لإصلاح الميزاني و المحاسبي يتطلع إلى إدخال تحولات عميقة في كفاءات تسيير المال العام و تعزيز شفافية المعلومات الميزانياتية يعد عاملاً حاسماً في تسيير المالية العمومية و المساءلة عنها.
- تطبيق مقارنة متعددة السنوات لإبرادات و نفقات الدولة من أجل تعزيز القدرات في مجال التقدير و عقلنة اختيارات الميزانية لترشيد الإنفاق الحكومي.
- اعتماد مقارنة متوسطة المدى: ترتبط هذه المقاربة بتقنية الميزانية حسب البرنامج و تعتبر ضرورية ليس فقط على المدى المتوسط بل أيضاً من ناحية اتخاذ القرار.
- اتخاذ مراسيم التسوية طبقاً للمادة 26 يمكن إلغاء أي اعتماد يصبح غير ذي موضوع خلال السنة المالية بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك بين الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية ووزير المالية، كما يمكن اتخاذ مراسيم التسوية خلال السنة المالية بناء على تقرير من وزير المالية، عن طريق تجميد أو إلغاء الاعتمادات الموجهة لتغطية النفقات في حالة حدوث خلل في التوازنات العامة.

¹ عبد المطلب بيسار، توفيق تمار، عبد الحفي، "آليات عصنة نظام الميزانية العامة في الجزائر و اتجاهات تطبيقها"، الملتقى الوطني الافتراضي الرابع، محوراًول، عنوان المداخلة "قراءة في القانون العضوي 15/18 و أهم مستجداته" جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوغرييج، 20 ديسمبر 2022.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

- المنع الصريح للأحكام الدخيلة أو الغير الجبائية و/أو التي لا تدخل ضمن نطاق قانون المالية أحكام دخيلة بالميزانية ، لذا نصت المادة (9) من القانون العضوي 18-15 لا يمكن إدراج اي حكم ضمن قانون المالية ما لم يتعلق الأمر بموضوع هذه القوانين.
- تكريس المحاور الكبرى للإصلاح الميزانياتي ضمن القانون 18-15 المتعلق بقوانين المالية.
- أصناف المحاسبة و المحاسبة الخاصة بتحليل وتشكل من المحاسبة الميزانية و المحاسبة العامة و المحاسبة الخاصة بتحليل التكاليف.
- وحدة التصويت و التوزيع المفصل: تكون الإيرادات و النفقات بما فيها تلك المتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة موضوع تصويت إجمالي طبقاً للمادة ،77 من القانون العضوي.
- تعزيز إعلام البرلمان: ويتم ذلك من خلال هيكلة جديدة لقوانين المالية.

تسعى الاجهزة الحكومية إلى تطبيق نظام ميزانية البرامج والأداء وذلك لتحقيق الأهداف الآتية:¹

1. تعظيم حجم وجودة الخدمات العامة المؤداة في الحكومة والهيئات العامة (ويقابل ذلك تعظيم حجم الإنتاج في الشركات) وتبعاً لرفع فاعلية وجدوى الإنفاق أو المدخلات أو الموارد المستخدم
2. تعميق دور الرقابة على فاعلية برامج النشاط المصاحبة لتنفيذ الميزانية في تحقيق الأهداف المنوطة بالجهة وفقاً للقوانين والقرارات المنشئة او المنظمة لها ووفق خطة التنمية.
3. ترشيد تكاليف إنجاز البرامج لنشاط الجاري وتكاليف المشروعات الاستثمارية واختيار افضل بدائل التنفيذ الأقل كلفة والأعلى فاعلية.
4. الكشف عن مراكز المسؤولية التي تتضاءل جدوها لدجها أو الغائها وفقاً لمنهج ميزانية البرامج و الأداء.
5. الاستغلال الأمثل للموارد المادية والبشرية المتاحة بالوحدات الحكومية والكشف عن الطاقات العاطلة فيها .
6. استقصاء وتحليل أسباب الانحرافات في تحقيق الأهداف وفي تنفيذ برامج النشاط وفي مؤشرات الأداء المصاحبة للميزانية فيما بين انحرافات مرتبطة بحجم المخرجات المحققة وبمستوى جودتها أو ارتباطها بتشكيلة هذه المخرجات أو ارتباطها بالمدخلات أو التكلفة المرتبطة بكفاءة مراكز المسؤولية.

المطلب الثاني: المبادئ التي تقوم عليها ميزانية البرامج و الاداء

قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرع خاص بمبادئ التقليدية التي تسري على جميع الموازنات و فرع خاص بالمبادئ الحديثة التي أقرها القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية:

¹ سالم أحمد، التجربة المصرية في التحول الى ميزانية الاداء"، بحث مقدم لمؤتمر تحديث نظام الميزانية و الرقابة على الاداء، الجمعية العربية للتكاليف و المعهد المصري للمحاسبين و المراجعين، 2002، ص02.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

الفرع الأول: المبادئ التقليدية للميزانية

01- مبدأ السنوية و الإطار المتعدد السنوات.

الميزانية تكون عادة سنة و إن اجازة السلطة التشريعية لها تكون مدتها سنة إلا أن التزايد المستمر للنفقات العمومية نتج عنها ظهور مشاريع عمومية كبرى و التي تتطلب إنجازها مدة زمنية تتجاوز السنة المدنية، الأمر الذي يقابله عصرنة أنظمة الميزانية و الاعتماد على نظام الميزانية المتعددة السنوات في تنفيذ هذه النفقات و التراجع على مبدأ السنوية في إعداد الميزانية وتنفيذها خلال السنة المدنية.¹

حيث أن إطار المتعدد السنوات للميزانية يمتد على أساس البعد الخماسي السنتين السابقين و السنة المالية المعنية و السنتين اللاحقتين غير أن التصويت يبقى يعتمد التصويت السنوي للسنة المعنية طبقا للمادة 05 من قانون العضوي الجديد.

02- مبدأ وحدة الميزانية عرفه الفقيه ساي " Say على ضرورة حصر الميزانية ضمن بنود تسمح من خلالها التعرف على أهم ملامح الميزانية، هذا المبدأ تدرج جميع الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة أو بيان واحد.²

حيث أن البرنامج كمنط جديد أدرج في صميم الإصلاح الميزانياتي و الذي حل محل القطاع و الفصل في مدونة الميزانية المعتمدة، أين يشمل البرنامج الاعتمادات المخصصة لتنفيذ نشاط أو مجموعة من الأنشطة التي تنتمي إلى نفس القطاع الوزاري و ترتبط بأهداف محددة بما يتماشى مع المصلحة العامة، مما يمكن المسيرين من استغلال كل الاعتمادات المتاحة في مختلف أوجه الإنفاق و تسهيل نقلها و تحويلها بين البرامج و البرامج الفرعية وفقا لما نصت عليه المادة 29 و 33 من القانون العضوي الجديد.³

03- مبدأ توازن الميزانية الاقتصادي : ويقصد بهذا المبدأ وفقا للنظرة المالية التقليدية

على أنّ الميزانية تتعادل فيها حسابيا الإيرادات العامة والنفقات العامة بلا عجز و بلا فائض.⁴ أما عن النظرة المالية الحديثة و التي هي وليدة تطور النظرية الاقتصادية بأن الكميات المالية هي كميات اقتصادية التي أساسها تدخل الدولة عن طريق زيادة النفقات لغرض تحفيز الطلب الفعلي و تحقيق التوازن الاقتصادي ، أين يتم دعوتها إلى تمويل تلك الزيادة عن طريق القروض العامة أو الإصدار النقدي أو إحداث فائض الموازنة العامة في أوقات التضخم لغرض تقليص الطلب الفعلي لتحقيق التوازن عند مستوى التشغيل الكامل، إذ أن المهم هو تحقيق التوازن الاقتصادي

¹ بوضياف الخير : ميزانية الوسائل ومراقبة نوعية التسيير، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الجزائر كلية الحقوق ، سنة 2019 2020، ص32.

² محمد ساحل المالية العامة "النفقات العامة الإيرادات العامة الضرائب القروض العامة ، الميزانية العامة للدول ، الطبعة الأولى لسنة 2017، ص6.

³ عبد الغني عكة : ميزانية البرامج أداة لضبط الاتفاق العمومي في الجزائر، جميلة بن وارث، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، المجلد 13 - العدد 03 سنة 2020، من 624.

⁴ د محمد مراجع سابق، ص6.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

باستخدام الميزانية العامة وسيلة لذلك، أي أن أولوية التوازن الاقتصادي بالنسبة للتوازن المالي بإحلال توازن الكل حل توازن الجزء،¹ أي أن العجز ليس كارثة مالية وهو ما يطلق عليه بالعجز المنظم حيث من خلاله على الدولة أن تزيد من الاستثمارات و المشاريع حتى تخرج من حالة الكساد و منه تزيد من طاقة التشغيل حتى يزيد تلقائيا الطلب و هكذا تتحرك عجلة الإنتاج ، أي أن العجز المسجل ما هو إلا مؤقت و خطوة نحو تحقيق الهدف الاقتصادي،² فضلا على أنه يمكن للدولة أن تسمح بالعجز في الميزانية مقابل الالتزام بنفقات الاستثمار عن طريق الاقتراض و منح الضمانات مع مراعاة التوازنات الميزانياتية والمالية و الاقتصادية و كذا الدين العمومي الساري طبقا للمادة 21 من القانون العضوي الجديد.

04- مبدأ عمومية الميزانية

أ- تعريفه يعني به إظهار جميع عناصر النفقات العامة والإيرادات العامة مهما كان حجمها أو نوعها في الميزانية دون إجراء مقاصة بينها.³ ويعرّف أيضا على أن عمومية الميزانية مبدأ مكمل لمبدأ وحدة الميزانية ويعني أن تظهر في وثيقة الميزانية كافة تقديرات النفقات وكافة تقديرات الإيرادات دون أي مقاصة بين الاثنين،⁴ الأمر الذي يترتب عنه أنه يقوم على قاعدتين أساسيتين:

- **عدم المقاصة:** تعني هذه القاعدة أن هذه الإيرادات والنفقات المسجلة بمبلغها الإجمالي، ويعني ذلك أن تظهر النفقات والإيرادات بكتلتين إجماليتين منفصلتين دون أي تخفيض أو تعديل أو تعويض بينهما تؤدي إلى تخفيض أو زيادة هذه الكتل وبالتالي نميز بين كتلتين داخل الميزانية العامة، النفقات من جهة والإيرادات من جهة أخرى.⁵

- **عدم التعويض :** أي لا يمكن تعويض أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية بلا تمييز، ويستثنى هذه القاعدة الحسابات الخاصة للخزينة أو الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة، التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات.⁶

ب/ مزاي هذا المبدأ:

1 تسهيل عملية مراقبة السلطة التشريعية على الإيرادات والنفقات.

¹ عبد الباسط على جاسم الزبيدي المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها المكتب الجامعي الحديث ، 2005، ص190.

² الجلد فواز: محاضرات في مقياس قانون الميزانية والمحاسبة العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق المسيلة السنة الجامعية 2019/2020، ص 6.

³ محمد ساحل، مرجع سابق، ص244.

⁴ مفتاح فاطمة: الميزانية العامة بين القانون الاساسي 84-17 و مشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد 04، جوان 2016، ص329.

⁵ المرجع نفسه، ص329.

⁶ مفتاح فاطمة، مرجع سابق، ص 244.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

2 تبين الأوضاع المالية على حقيقتها.

3- تساعد على التقليل من الإسراف والتبذير في أموال الدولة لأنّ الاعتمادات المخصصة للإنفاق محددة و لا يجوز تجاوزها عند الصرف.1

5- مبدأ عدم التخصيص: تعريفه وهو عدم تخصيص إيراد معين لنفقة معينة وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 38 من القانون العضوي 15-18 على أنه لا يمكن تخصيص أي إيراد لنفقة خاصة و يستعمل مجموع الإيرادات لتغطية جميع نفقات الميزانية العامة الدول وذلك دون التقليل بين الإيرادات و النفقات.

- الاستثناء : إلا أنه طبقاً للمادة السابق ذكرها فإنه يمكن أن ينص في قانون المالية صراحة على تخصيص إيرادات لتغطية بعض النفقات بعنوان العمليات المتعلقة بما يأتي: الإجراءات الخاصة ضمن الميزانية العامة للدولة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية.

- الحسابات الخاصة للخزينة.

الفرع الثاني: المبادئ الحديثة للميزانية.

حيث أنّ التوجه الحديث للدول في إطار تسيير الأموال العمومية، أصبحت تتدخل لتحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي، الأمر الذي يعطي رؤيا واضحة للجميع و يكرس الشفافية في عرض ميزانية الدولة.

01- مبدأ تحديد الأهداف وتحقيق الإمكانيات: 2

ويقصد به وجوب قيام كل وحدة بتحديد الأهداف التي ينبغي تحقيقها، مع دراسة توفر الإمكانيات الفنية والاقتصادية وتحليل الظروف والإمكانيات المتاحة للوحدة الداخلية و الخارجية.

02- مبدأ الصدق الميزانياتي (الشفافية): 3

- تعريفه يقوم على أساس الصدق في تقديم المعلومة التي مضمونها معطيات و أرقام مرتبطة بالمضمون القانون المالي، الأمر الذي يتضمن مبدأ الشفافية القائم على ذات الأساس من إتاحة معلومات الميزانية العامة للاطلاع العام بنشر هذا القانون بمعطيات محددة، أين سنتناول مبدأ صدق الميزانية من خلال عنصرين الآتيين:

أ- النص التشريعي:

تبنى المشرع هذا المبدأ من خلال القانون العضوي الجديد وهذا ما نصت عليه مضامين هذه المواد الآتية:

¹ محمد ساحل، مرجع سابق، ص 241.

² فريد أحمد عبد الحافظ غنام، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة و التمويل، بعنوان "إطار مقترح لإعداد و تطبيق موازنة البرامج والأداء في فلسطين"، 2006، ص 60.

³ بوضياف الخير، مرجع سابق، ص 50

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

- المادة 65 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، "تمسك الدولة محاسبة ميزانية تنقسم إلى محاسبة الالتزامات و محاسبة إيرادات و نفقات الميزانية القائمة على مبدأ محاسبة الصندوق ، أين يجب أن تكون حسابات الدولة منتظمة وصادقة وتعكس بصفة مخلصه ممتلكاتها و وضعيتها المالية".
- المادة 68 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، "يسهر المحاسبون العموميون المكلفون بمسك حسابات الدولة على احترام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع المتعلق بالمحاسبة العمومية".
- المادة 70 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، "تقدم قوانين المالية مجموع موارد و أعباء الدولة بصفة صريحة، وتقيم هذه الصراحة من خلال المعلومات المتوفرة و التقديرات التي يمكن أن تنتج عنها. جميع هذا المواد وأخرى تؤكد على الحث على المصادقية في تقديم المعلومة بشكل واضح و علني بشأن الأموال العمومية التي يتناولها القانون المالية، أين يصبح مبدأ الصدق الميزانياتي وسيلة للتقييم قوانين المالية، إذ أن صدق المعلومات المالية من خلال تقديم الميزانية الدولة تعبر عن حقيقة الموارد والنفقات ومن خلالها تظهر قوة السياسات الاقتصادية للدولة.

ب - الصدق الميزانياتي

كما و سبق ذكره على أن هذا المبدأ يقوم على الصدق في تقديم المعلومة، مما ترتب عن هذا تحديد نطاق أو الاختصاص الميزانياتي بمعنى أن المواضيع المالية التي تناولها القانوني العضوي من نفقات إيرادات و الحسابات الخاصة وفقا للمواد 14 من القانون العضوي الجديد وما بعدها، الترخيص بتحصيل الضرائب و تقييم منتجاتها وفقا للمادة 16 من ذات القانون ، كما أنه تم ذكر خصم و قبض السندات مهما كانت الصالح الدولة وفقا لنص المادة 59 من ذات القانون في حين تم المنع من الاستخدام الأحكام غير مالية وفقا لنص المادة 09 من القانون العضوي الجديد.¹

03- مبدأ المسؤولية

المسؤولية بالنسبة للمسيرين، أي تقديم مزيد من الحرية مقابل المسائلة.²

بمعنى أن السلطة التنفيذية مسؤولة أمام البرلمان على الطريقة التي تضطلع بها بمسؤولياتها داخليا³ و يتجلى ذلك في قانون المتضمن تسوية المالية الذي عبارة عن وثيقة تتضمن تنفيذ ميزانية الدولة يصادق عليه البرلمان طبقا للمادة 08 من القانون العضوي.

¹ بوضياف الخير، مرجع سابق، ص50.

² عبد المطلب بيبصار، توفيق تمار، عبد الحي، مرجع سابق، 2022.

³ محمد ساحل المالية العامة "النفقات العامة الإيرادات العامة الضرائب القروض العامة ، الميزانية العامة للدول ، الطبعة الأولى لسنة 2017، ص247.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

04- مبدأ الاستقرار : لا بد أن ينص القانون على أهداف الميزانية و الديون العامة تدرج في إطار مالي متوسط الأجل مع تحديثها دوريا ، وهو الأمر الذي يتطلب قدرا من الاستقرار في المعادلات الضريبية وغيرها من الاقتطاعات الاجبارية ، يقابلها نص قانوني يلزم تنبؤات أو تقديرات للسنوات المقبلة.¹

05- مبدأ الأداء: يشترط القانون على السلطة التنفيذية أن تقدم للبرلمان و عند إبداء قانون المالية السنوي، معلومات عن الأداء السابق و المخطط له وهو ما يتجلى في قانون تسوية الميزانية طبقا للمادة 08 من قانون العضوي الجديد.²

كما توجد عدة مبادئ أخرى نذكر منها:³

-مبدأ المرونة:

وجوب مراعاة مبدأ المرونة من خلال تضمين الموازنة قدراً كبيراً من المرونة يسمح لها بمقابلة الظروف المستجدة والتي لم يتوقع حدوثها وقت الإعداد، حتى لا تكون الموازنة هدف في حد ذاتها، أو تكون عقبة في سبيل المواجهة الحكيمة لتغيير الظروف والأوضاع.

-مبدأ المشاركة:

ويقصد به الاستفادة من خبرة ودراية كافة مستويات المسؤولية في الإدارة عند إعداد الميزانية، وعند تقدير الاحتياجات اللازمة لتنفيذها خلال الفترة.

- مبدأ المبادلة الرقابية وكفاية الأداء:

وهو يعني أن الموازنة بعد اعتمادها تكون هدفاً تتجه صوبه جميع أوجه النشاط في الوحدة، وهي تشير إلى الحد الذي يتم قياس النتائج الفعلية عليه لقياس مدى كفاية الأداء.

المطلب الثالث: تصنيف أعباء ميزانية البرامج و الأداء ضمن القانون 18-15

حددت المادة 28 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية تصنيف أعباء ميزانية الدولة حسب التصنيفات الآتية بحسب:⁴

(1) النشاط : يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته،

¹ المرجع نفسه، ص 248.

² المرجع نفسه، ص 248.

³ فريد أحمد عبد الحافظ غنام، مرجع سابق، ص 60.

⁴ القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018 يتعلق بقوانين المالية، الجريد الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 53، الصادرة بتاريخ 2 سبتمبر 2018، ص 11-12 .


الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

- (2) الطبيعة الاقتصادية للنفقات : يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات وأقسامها،
- (3) الوظائف الكبرى للدولة : يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة،
- (4) الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها : يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية
- أ/التصنيف حسب النشاط:

يحدد وجهة أعباء ميزانية الدولة و مستوى تنفيذها كل سنة في مرسوم توزيع الاعتمادات من قبل الوزير المكلف بالميزانية و يمكن تعديلها خلال السنة استثنائيا، وفق الأشكال نفسها.

يجب على مسؤول حافظة البرامج قصد إعداد هذا التصنيف حسب النشاط ، أن يبين بصفة واضحة و تقييمية و سلمية هيكل البرنامج و تقسيماته كما يحدد الوظيفة التي تلحق بها مسؤولية كل نشاط، وإن أمكن كل نشاط فرعي¹.

- البرنامج: مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية، ومحددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة
 - البرنامج الفرعي: يستخدم في بناء ميزانية البرامج ومقاطع مع طبيعة الإنفاق.
 - النشاط: يمثل تقسيما عمليا للبرنامج يسمح بتحديد مستوى تنفيذ السياسات المنتهجة والمتبعة والاعتمادات المطلوبة، المخصصة والمنفذة. ويمكن أن يتضمن النشاط أنشطة فرعية توضح أكثر مستوى التنفيذ.
- الشكل رقم (01): تصنيف النفقات حسب النشاط.



المصدر: من اعداد الطالبين بناء على المرسوم التنفيذي رقم:20-354 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 73، 06 ديسمبر 2020.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 20-354، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 73، 06 ديسمبر 2020. ص06.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

ب/التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات:

يتضمن هذا التصنيف نفقات الميزانية وفقا للموارد الممنوحة بغض النظر عن وجهتها الإدارية، يتضمن 07 عناوين تنقسم إلى 32 صنف تدعى مواد القرار الوزاري رقم رقم 424 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة بالنسبة للعناوين 5 و 6 و 7 لا تظهر إلا في مدونة وزارة المالية هذه النفقات مقسمة على النحو التالي:¹

1. نفقات المستخدمين: تتضمن 7 مواد (اصناف)
2. نفقات تسيير المصالح: تتضمن 10 مواد
3. نفقات الإستثمار: تتضمن 3 مواد
4. نفقات التحويل: تتضمن 7 مواد
5. أعباء الدين العمومي: تتضمن 2 مواد
6. نفقات العمليات المالية: تتضمن 3 مواد
7. نفقات الغير متوقعة.

الجدول رقم 02: توزيع نفقات حسب محفظة البرامج و حسب العناوين لوزارة الشباب والرياضة ب: (دج).


البرنامج	نفقات المستخدمين	نفقات تسيير المصالح	نفقات الاستثمار	نفقات التحويل	المجموع
الشباب	-	85.300.000	5.068.760.000	2.699.600.000	7.853.660.000
الرياضة	-	60.721.000	29.020.740.000	3.869.500.000	32.950.961.000
الادارة العامة	43.470.592.000	566.000.000	131.000.000	37.003.167.00	81.170.759.000
المجموع	43.470.592.000	712.012.000	34.220.500.000	43.457.267.000	121.975.380.000

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على المرسوم التنفيذي لتوزيع 24-18 المتضمن توزيع رخص الالتزام لسنة 2024.

¹ قرار وزاري رقم 424 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يحدد الاصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء


الشكل رقم (02): تصنيف النفقات حسب الطبيعة الاقتصادية.



الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

يتشكل التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة عن طريق تعيين القطاعات التي تتكفل بإنجاز الأهداف حسب الوظائف تتمثل القطاعات الرئيسية هي : المصالح العليا للإدارات العمومية، الدفاع، النظام الأمن العمومي الصحة، التعليم، الشؤون الإقتصادية، السكن و التجهيز الجماعي، حماية البيئة، الترفيه و الثقافة و العبادة، الحماية لإجتماعية¹

الشكل رقم (03): تصنيف النفقات حسب الوظائف الكبرى.



المصدر: من اعداد الطالبين بناء على المرسوم التنفيذي رقم 20-354 مؤرخ في 30 نوفمبر، 2020 يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة.

د/التصنيف حسب الهيئات الادارية(مراكز المسؤولية): يقوم بتصنيف النفقات العمومية، وفق الوحدات الإدارية، التي بدورها توضع بناء على مراكز المسؤولية، بالتوزيع الجديد للأدوار و المسؤوليات على مستوى الهياكل الإدارية و التنظيمية، ففي كل مرة نحدد المسؤول عنه منذ البداية.²

مثال 2: توزيع الاعتمادات البرامج حسب نوع مركز المسؤولية وزارة الشباب والرياضة.

الجدول رقم 03: توزيع الاعتمادات البرامج حسب نوع مركز المسؤولية وزارة الشباب والرياضة ب:(دج).

¹ المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، مرجع سابق، ص 07.

² كوثر صخراوي، لونيسي علي، "إستراتيجية تفعيل إصلاح النظام الميزاني بالجزائر"، الملتقى الوطني الافتراضي آليات عصنة نظام الميزانية العامة في الجزائر و إتجاهات تطبيقها"، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريش، 20 سبتمبر 2022.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

البرنامج	المصالح المركزية	المصالح غير مرمكة	الهيئات الخاضعة للوصاية	الهيئات الإقليمية	المجموع
الشباب	382 012 640	9 420 425 000	6 758 301 000	1 093 997 558	17 654 736 198
الرياضة	4 026 512 640	9 531 365 000	6 523 400 000	14 486 733 334	34 568 010 974
الادارة العامة	842 362 720	124 000 000	780 000 000	702 668 000	2 449 030 720
المجموع	5 250 888 000	19 075 790 000	14 061 701 000	16 283 398 892	54 671 777 892

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على المرسوم التنفيذي 20-354 المحدد لعناصر المكونة لتصنيفات اعباء ميزانية الدولة.

المطلب الثالث: دورة ميزانية البرامج و الأداء ضمن القانون 18-15

الفرع الاول: مرحلة اعداد الميزانية العامة

01- مرحلة التحضير:

أ/الإطار الميزانياتي المتوسط المدى CBMT

تعريفه: يعتبر وسيلة تسيير الموارد العمومية التي تعبر عن التوجهات الكبرى للدولة، حيث يتم وضع تقدير للإيرادات والنفقات العمومية على مدار ثلاث (03) سنوات انطلاقا من السنة الحالية، في حين يبقى التصويت على الميزانية العامة للدولة سنويا، وتتمثل أهداف الإطار السالف الذكر في عمليات تحسين التخطيط المالي وتحضير الميزانية¹.

يندرج مشروع ميزانية الدولة ضمن الإطار الميزانياتي متوسط المدى و يكون منسجما مع التقرير المتضمن تطور وضعية الاقتصاد الوطني و توجيه المالية العمومية المذكورة في المادة 17 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالمالية في بداية إجراء إعداد قوانين المالية استنادا إلى:²

- تطور التحصيل بعنوان الجباية العادية،
- تطور التحصيل بعنوان جباية المحروقات ، ذات الصلة بمتوسط سعر برميل النفط و متوسط سعره الضريبي،
- سعر صرف الدينار الجزائري،
- التطور العام للأسعار،
- تطور النفقات العمومية،

¹ أحسن مصطفى، مقال بعنوان "أداء التسيير العمومي الجديد كآلية لإصلاح النظام الميزانياتي بمقتضى القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية"، العامة للمالية الجزائرية، المجلد 13، العدد 01، ص130.

² بوحسان زكريا، "اثر البرامج على تحقيق شفافية الانفاق العام في الجزائر وفق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية"، مجلة فضاء المعرفة، العدد 01، افريل 2023.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

- يشكل مؤشر للسقف الميزانياتي المحدد من قبل الحكومة لإعداد ميزانية الدولة و المصادقة عليها.

كما يشكل الإطار الميزانياتي برمجة مالية لمدة ثلاث (03) سنوات للإيرادات و النفقات و رصيد ميزانية الدولة وكذلك مديونية الدولة لكل (وزارة أو هيئة عمومية) ، كما يهدف إلى تعزيز التقدير الميزانياتي ، و ترشيد النفقات العمومية، و التغطية مالية دائمة للنفقات العمومية و تحفيز النشاط الإقتصادي ، و إستعادة توازن الميزانية على المدى المتوسط بالاستعانة بالأدوات الجديدة التي جاء بها القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية التي تسمح بضمان أفضل للأموال العمومية و يتم تنفيذ هذه الأداة من خلال :¹

-إطار النفقات المتوسط المدى **CDMT** : هو أداة برمجة يحدد بالنسبة لكل محافظة وزارية برمجة متعددة السنوات للنفقات على المدى المتوسط ثلاث (03) سنوات، يحتوي على تقديرات أي توقعات نفقات وزارة أو مؤسسة الوزارة أو مؤسسة عمومية وفق البرامج و البرامج الفرعية ، أي تحديد سقف نفقات لكل وزارة . يتم مراجعة إطار النفقات متوسط المدى سنويا عند تحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية.

تندرج الاقتراحات المقدمة من الوزراء و مسؤولي المؤسسات العمومية المكلفين بتسيير محافظة البرامج ضمن إطار ميزانياتي متوسط المدى ، في حدود التسقيفات المحددة في توزيع النفقات حسب محافظة البرامج تظهر هذه الاقتراحات على مستوى الحجم (02) المتضمن التقرير عن الأولويات و التخطيط ، و تصاغ الاقتراحات ضمن ثلاث سنوات في إطار النفقات المتوسط المدى.

-المخطط الإلتزام بالنفقات **P.E.D**: هو الوثيقة التي يتم من خلالها تقييم النفقات الميزانياتية لسنة واحدة ، و يعكس المستوى المعتاد للإلتزامات بالنفقات عند تنفيذ ميزانية الدولة.

يتم إعداد مخطط الإلتزام بالنفقات من طرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية ، و يبين حسب كل شهر و/أو ثلاثة 03 أشهر، مستوى الإلتزام لكل برنامج و أقسامه الفرعية يجب أن يراعى في إعداداه:

- المستويات المعتمدة متضمنة اقتراحات إطار النفقات المتوسط المدى.
- النفقات الإلزامية و غير قابلة للتقليص.
- الترتيب السلمي للأولويات.

¹ صابر عاشور، الإصلاح الموازني في الجزائر من خلال القانون 18-15 المتعلق بقوانين المالية و النصوص المتعلقة به ، الملتقى الجهوي المدية، من تنظيم المديرية الجهوية للميزانية بالجزائر، 2023.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

تعرض مستويات الالتزام بالنفقات المقترحة من طرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية ، بعنوان مخطط الالتزام ، على جميع الأمرين بالصرف للبرنامج المعنيين به ، الذين يقومون بدورهم بإعداد مخطط الالتزام عملي و يجب تبليغه للمراقب الميزانياتي المؤهل¹

ب/ شروط نضج و تسجيل البرامج :

يتم صياغة البرامج و تحديدها على أساس مخططات عمل الحكومة و إستراتيجية الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية التي تشكل السياسة العمومية المتبعة ، بما يتناسب مع الموارد المسخرة.

تم صياغة طلب تسجيل برنامج الإدارة العامة من طرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعنية أو عند إقتضاء من طرف الوزير المكلف بالميزانية تتم دراسة طلب التسجيل و تقييمه حسب المعايير التالية:

1. وضوح محيط البرنامج.

2. وضوح اختيار الوظيفة التي ستلحق بها مسؤولية البرنامج.

3. بساطة البنية الهيكلية الداخلية للبرامج.

4. مشروع استراتيجية البرنامج و تحديد أدوات العمل.

5. اقتراح مؤشرات الأداء مع منهجيتها،

6. قائمة المؤسسات العمومية في محيط البرنامج.

يمكن مراجعة قائمة هذه المعايير ، سنويا ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية ، و تتم أيضا دراسة البرنامج وفقا للأهداف المحددة و مؤشرات الأداء المرتبطة بهذه الأهداف حيث يتم تحديد أهداف البرنامج وفقا ل: الفعالية الاقتصادية و الاجتماعية و جودة الخدمة العمومية ، و/أو تحسين الموارد إلى أقصى حد.

يدرس الوزير المكلف بالميزانية طلبات تسجيل البرامج مع كل الوزراء و مسؤولي المؤسسات العمومية المعنية، و يتم تبرير الاعتمادات المالية و النتائج المنتظرة للبرامج وفقا للأهداف المتبعة و تتم الدراسة مع الأخذ في الحسبان: الأولويات المحددة من طرف الحكومة ، الاستراتيجية القطاعية ، العوائق الميزانياتية الكلية المحددة في كل من الإطار متوسط المدى، و إطار النفقات المتوسط المدى².

ج - إعداد المذكرة التوجيهية :

¹ المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2020 ، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، مرجع سابق، ص 07.

² المرسوم التنفيذي رقم 20-403 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 ، يحدد شروط نضج و تسجيل البرامج، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2020، ص 16.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

يعد الوزير المكلف بالميزانية في إطار تحضير مشروع ميزانية الدولة ، مذكرة توجيهية يرسلها إلى الوزراء و مسؤولي المؤسسات العمومية المعنية ، في أجل أقصاه نهاية شهر مارس للسنة المالية السابقة للسنة المالية المعتمدة تشير إلى :

- كفاءات تحديد أقسام البرنامج و محيطه.

- كيفية تقييم الاعتمادات المالية حسب الأبواب.

- رزنامة مناقشات الميزانية تقدم هذه المذكرة العناصر الأساسية التي ينبغي أن توجه تحضير مشروع الميزانية للسنة المعنية و تسطر .على أهم التوجيهات لإعداد الإقتراحات الميزانياتية لمدة ثلاث سنوات إعداد و تنفيذ الميزانية بنمط البرنامج يعكس تطبيق التوجيهات الكبرى للسياسة العمومية من خلال الإطار متوسط المدى CBMT.¹

د/ تقارير حول الأولويات و التخطيط RPP:

يتمثل في الوثائق المجمعة في الحجم 2 باعتباره أحد مرفقات مشروع قانون المالية للسنة ، يعده كل وزير و كل مسؤول مؤسسة عمومية، مكلف لتسيير محفظة البرامج الموزعة حسب الإدارة المركزية، و حسب المصالح غير ممرضة ، و كذا حسب الهيئات العمومية تحت الوصاية و الهيئات الإقليمية عندما تكلف هذه الهيئات بتنفيذ كل البرنامج أو جزء منه.

و نشير إلى أن التقرير حول الأولويات و التخطيط يتشكل من:

- رسالة الوزير، الحقيبة ،إطار الأداء مع تثبيت حسب برامج الأهداف، جزء عبارة عن نص المؤشرات و الغايات.
- جزء يتعلق ببيانات الميزانية عبارة عن معلومات متعلقة بالجدول المالية (التدوين من ملف EXCEL)

يجب تسليم اقتراح التقرير عن الأولويات الصادر عن الوزير أو المسؤول المؤسسة العمومية في الأجل المحدد في المذكرة التوجيهية للوزير المكلف بالميزانية، التي يجب أن تبين بالنسبة لكل برنامج العناصر التالية:

- تقديم التكاليف المتعلقة بالبرنامج و التوزيع حسب أبواب النفقات و الأهداف المحددة و النتائج المحصل عليها و المنتظرة و كذا تقييمها للسنوات القادمة، المقاسة بمؤشرات الأداء ، مع الإشارة إلى قائمة المشاريع الكبرى.
- تبرير تطور الاعتمادات مقارنة بالنفقات الفعلية للسنتين السابقتين.
- جدول استحقاق الاعتمادات المتعلقة برخص الالتزام.
- الحالة التقديرية لمناصب الشغل حسب الإلحاق البياني لمناصب الميزانية للوزارة و تبرير التغييرات مقارنة مع الوضعية الموجودة.
- أنشطة و وسائل المؤسسات العمومية تحت الوصاية في حدود محيط البرنامج.²

¹ مذكرة توجيهية متعلقة بتحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية و ميزانية الدولة لسنة 2024.

² بوحسان زكري، مرجع سابق، ص 22، 21.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

هـ/ ايداع مشروع قانون المالية:

بعد المناقشات الميزانية يتم إيداع مشروع قانون المالية لسنة المعينة في أجل أقصاه 07 أكتوبر سنة (ن).

حيث يتضمن أربعة أجزاء متباينة، كما يتضمن وثائق مرفقة لمشروع قانون المالية للسنة:

- تقرير عن الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية و المالية على المدى المتوسط و يبرز على الخصوص التوازنات الاقتصادية و المالية التقديرية.

- ملاحق تفسيرية يبين فيها ، لا سيما التطور حسب صنف الضرائب بما فيها تلك المتعلقة بالتدابير الجديدة و بصفة عامة تقديرات الحواصل الناتجة عن الموارد الأخرى و وثائق مجمعة في ثلاثة أحجام تتعلق بما يأتي :

- **الحجم 1:** مشروع ميزانية الدولة ، تقوم بإعداده المديرية العامة للميزانية ، يتضمن مجموع نفقات الدولة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية و حسب البرامج و حسب أبواب النفقات على مدى ثلاث 03 سنوات.

- **الحجم 2:** تقرير عن الأولويات و التخطيط (سبق التطرق إليه).

- **الحجم 3:** التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة ، بتوضيح التوزيع الجغرافي لنفقاتها حسب الولايات.

حيث يتم إعداد هذه الوثائق وفقا للميزانية حسب كل البرامج المرتكزة على النتائج ، كما تكتسي الميزانية حسب البرامج طابعا سنويا و متعدد السنوات (المدى المتوسط). جدول استحقاق الاعتمادات المتعلقة برخص الإلتزام.

قائمة كاملة للحسابات الخاصة للخزينة تبرز على الخصوص مبلغ الإيرادات و النفقات المتوقعة لحسابات التخصيص الخاص.


02- مرحلة التصويت و المصادقة :

يتم عرض مشروع قانون المالية للسنة المالية "ن" على السلطة التشريعية أي البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة في مدة 75 يوما بهدف مناقشته و المصادقة عليه من قبل أعضاء البرلمان ، قبل التوقيع عليه من قبل رئيس الجمهورية.¹

¹ كوثر صخراوي، لونيبي علي -مرجع سابق، 2022.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

الشكل رقم (04): مرحلة تحضير و اعداد الميزانية العامة للدولة.



المصدر: صابر عاشور، الإصلاح الميزانياتي في الجزائر من خلال القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، 2023.

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ الميزانية العامة:

بعد صدور قانون المالية للسنة "ن" يتم اصدار مراسيم توزيع الاعتمادات و تنطلق مباشرة بعدها مراحل تنفيذ الميزانية كمايلي:

01/ برمجة و توزيع الاعتمادات :

يتولى الآمرون بالصرف برمجة و توزيع و وضع الاعتمادات المالية تحت التصرف، و يلتزمون بالنفقات و يقومون بتصفيتهما و الأمر بصرفها أو تحرير الحوالات مادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404. توزيع الاعتمادات يتم التوزيع المفصل للاعتمادات المالية التي تم التصويت عليها بموجب مرسوم فور صدور قانون المالية، ويتم هذا التوزيع حسب الوزارة أو المؤسسة العمومية حسب البرنامج و البرنامج الفرعي وحسب الأبواب (العناوين) و حسب التخصيص بالنسبة للاعتمادات غير المخصصة¹.

يشمل توزيع الاعتمادات كذلك حركة الاعتمادات التي تتم على مستوى برنامج فرعي و من برنامج فرعي إلى آخر داخل نفس البرنامج، أو بين الأنشطة من نفس البرنامج الفرعي أو بين الأنشطة الفرعية التابعة لنفس النشاط و كيفية تنفيذها، ألا تؤثر حركة الاعتمادات على التغطية المالية الدائمة².

كذلك يشمل التوزيع عمليات النقل و الإلحاق المحتملة للأموال المخصصة للمساهمات و الحواصل المماثلة³.

¹ المديرية العامة للميزانية، تنفيذ ميزانية الدولة في إطار القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، 2023.

² مرسوم تنفيذي رقم 20-383 مؤرخ في 2020/12/19 - يحدد شروط و كفاءات حركة الإعتمادات و كذا كفاءات تنفيذها.

³ صابر عاشور، مرجع سابق، 2023.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

يتم توزيع الاعتمادات المالية المسجلة بعنوان البرنامج ما بين الأنشطة في ضل إحترام التوزيع ما بين البرامج الفرعية و الأبواب. (المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404).

02/البرمجة الميزانياتية: يتم إعداد برمجة الاعتمادات المالية وفقا لإطار مرجعي خاص بكل وزارة و مؤسسة عمومية، و تعد هذه البرمجة عن طريق وثيقة برمجة الاعتمادات (المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404).

يتم إعداد وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات بعنوان برنامج، التي ترفق ببرمجة خاصة بمناصب الشغل المالية عندما ترصد للبرنامج اعتمادات بعنوان نفقات المستخدمين ، من طرف مسؤول البرنامج بالتنسيق مع مسؤول الوظيفة المالية.¹

تتم البرمجة التي تنفذ على كل مستوى من المستويات العملية في ظل احترام التخصيص حسب البرامج الفرعية و حسب الأبواب ، و تعني جميع الاعتمادات المخصصة للتكفل بالنفقات ، و يجب أن تضمن على سبيل الأولوية ، تغطية النفقات الإجبارية و الحتمية كالتالي:²

أ/النفقات الإجبارية: هي النفقات التي تم فيها التصديق على الخدمة المؤداة بعنوان السنة المالية السابقة والتي لم تدفع في الفترة التكميلية، يتعلق الأمر، بالنفقات التي تستوفي الشروط التالية بصفة تراكمية:

- كانت محل استهلاك في مرحلة الالتزام في السنوات السابقة.
- التي تم فيها التصديق على الخدمة المؤداة عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة ن-1 كآخر أجل.

ب/النفقات الحتمية تتمثل:

• المبالغ المتبقية المستحقة خلال السنة المالية،

• نفقات الخاصة بالمستخدمين العاملين الذين هم في حالة الخدمة ،

• نفقات المرتبطة بتنفيذ القوانين، التشريعات والمعاهدات الدولية،

• نفقات اللازمة لاستمرارية الخدمات الفعلية و أيضا.

من أجل السماح بتنفيذ ميزانية البرنامج ، تعتبر البرمجة الميزانياتية التي تتم على أساس وثائق برمجة الاعتمادات و مناصب الشغل، مرحلة ضرورية تخضع وثائق البرمجة للرقابة الميزانياتية من طرف المراقب الميزانياتي الذي تم التطرق اليه في المبحث الأول التفصيل.

¹ مذكرة توجيهية رقم 588 مؤرخة في 2023/01/23، تحدد كيفية ممارسة رقابة البرمجة للميزانياتية.

² منشور رقم 8162 مؤرخ في 2022/01/02 متعلق بالبرمجة الميزانياتية ، ص 1، 2.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

3/ عمليات النفقات:

يتم تحديد الحاجات قبل الالتزام في إطار البرمجة السنوية تخص جميع الاعتمادات المالية المخصصة للتكفل بالنفقات وفقا لطبيعة النفقة، يجب أن تضمن بصفة أولية تغطية النفقات الإجبارية و الحتمية ، عمليات التي تنفذ على النفقات من قبل الامر بالصرف و المحاسب العمومي .

الشكل رقم (04): مراحل تنفيذ النفقات العمومية وفق القانون 15-18.



المصدر: من اعداد الطالبين بناء على القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية.

الفرع الثاني: مرحلة تقديم الحسابات LRB:

"بعد نهاية السنة "ن" أي (ن+1) تعرض النتائج المتحصل عليها من خلال الحسابات الإدارية للدولة ، وتنتهي هذه المرحلة بتقديم قانون تسوية الميزانية أمام المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه حيث يعاين و يضبط المبلغ النهائي للإيرادات التي تم قبضها و النفقات التي تم تنفيذها، يرفق مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية المقدم كل سنة بالوثائق التالية:

- ملاحق تفسيرية تتعلق بنتائج العمليات الميزانياتية و الحسابات الخاصة للخزينة و عمليات.
- الخزينة حساب عام للدولة و يتضمن الميزان العام و حساب النتائج.
- تقرير وزاري للمردودية.

المطلب الرابع: الأدوار التقليدية و الجديدة للمراقب الميزانياتي.

في هذا المطلب سنتناول الأدوار التقليدية للمراقب الميزانياتي و الجديد التي جاء بها القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية أثناء ممارسة رقابته، والمسؤولية المترتبة عنه، وكذلك العناصر التي تخضع لرقابته.

الفرع الاول: الأدوار التقليدية للمراقب الميزانياتي

1- الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي:

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

يتجلى الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي أساسا، في منح التأشيرات على بطاقات الالتزام للصفقات المحررة من طرف الأمر بالصرف في آجال قانونية محددة، وتعتبر التأشيرة وسيلة لمعمول خولها القانون للمراقب الميزانياتي للتأكد من مطابقة الالتزامات مع القوانين والتنظيمات المعمول بها¹. ونجد هنا العديد من القرارات الخاضعة للتأشيرة وهي:

- مشاريع الجداول الإسمية المقفلة بتاريخ 31-12 من كل سنة.
- مشاريع الجداول الأولية والجداول المعدلة خلال السنة المالية.
- بطاقات التكفل بالاعتمادات المالية الأولية والاضافية.
- بطاقات الالتزام المدعمة بسندات الطلب و الفواتير الشكلية والعقود عندما لا يتعدى المبلغ المحدد لإبرام الصفقات العمومية.
- كل الالتزامات المتعلقة بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقه.
- الالتزامات المثبتة بفواتير نهائية.
- نفقات التجهيز و الاستثمار².

يظهر الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي، من خلال تأشيرته على الالتزام بالنفقة، وعلى القرارات المتعلقة بها، وعلى مدى توفر العناصر الخاضعة لرقابته.

- تأشيرة المراقب الميزانياتي.
- قرارات الالتزام بالنفقة لتأشيرة المراقب الميزانياتي.

تتمثل الخاصية الأساسية للمراقب الميزانياتي في خاصية الرقابة على النفقات، وأوامر النفقة التي تكون محل تأشيرته³، فالدور الرقابي للمراقب الميزانياتي يعتبر من الصلاحيات الأساسية في عمل المراقب الميزانياتي، من خلال التأشير على النفقات الملتزم بها فتخضع للتأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي القرارات المنظمة للالتزام بالنفقات التالية⁴:

- مشاريع القرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ، باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الاصلية الأولية والمعدلة الخاصة بالحقوق المالية للموظفين.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.
- كما يخضع أيضا لتأشيرة المراقب الميزانياتي:

¹ إبراهيم داوود، الرقابة على النفقات العمومية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ،ص.13

² المواد: 5 و 6 و 7، من المرسوم التنفيذي 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها.

³ Louis tort abas et jean Michel rte ، 1- paris Dalloz .droit budgétaires et comptabilité publique 2èmes Edition – ،1978،p175

⁴ المادة: 5 و 6 ، من المرسوم التنفيذي 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

- كل التزام مدعم بسندات الطلب، والفواتير الشكلية، والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية، وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقه، وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفواتير نهائية، غير أن القانون أجاز أحيانا عقد بعض النفقات قبل الحصول على التأشيرة، كالنفقات التي تدفع من أصل السلطات التي تحدد فيها بعض النفقات المستقبلية الطارئة، والنفقات التي تدفع من أصل اعتمادات سبق حجزها على سبيل الاحتفاظ.¹

02/الدور المحاسبي للمراقب الميزانياتي

بمسكها المراقب الميزانياتي متعلقة بمايلي:²

محاسبة خاصة بالالتزامات بالنفقات،

● محاسبة خاصة بمناصب الشغل المالية،

● سجلات تدوين التأشير، و الرفض والآراء .

تمسك محاسبة الالتزامات طبقا للمدونات الميزانية الجارية العمل بها، من خلال تطبيقات الإعلام الآلي أو بطاقات محاسبية تضعها المصالح المختصة للوزير المكلف بالميزانية . تهدف محاسبة الالتزامات بالنفقات إلى تحديد، في أي وقت، مبلغ:

● رخص الالتزام المفتوحة أو المصادق عليها.

● رخص الالتزام المراجعة.

● رخصة الالتزام المستهلكة.

● مشاريع الالتزامات المسحوبة.

● الأرصدة المتوفرة لرخص الالتزام .

يجب أن تستعرض محاسبة الالتزامات جميع النفقات الخاضعة سواءا للرقابة السابقة أو للرقابة اللاحقة . بالنسبة للنفقات الخاضعة للرقابة اللاحقة، فإن الأمر بالصرف ملزم بوضع تحت تصرف المراقب المالي كل المعلومات والبيانات المتعلقة بها . تحدد لاحقا، كفيات ومحتوى مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات، ومحاسبة مناصب الشغل المالية بموجب منشور .

03-الدور التمثيلي والإعلامي للمراقب الميزانياتي: المراقب الميزانياتي خاضع بصفة مباشرة إلى وزير المالية الذي

يعينه، فان هذا الأخير يعهد اليه بمهام يمثله فيها شخصيا وهي:

¹ توفيق الحاج ابراهيم، المالية العامة، المؤسسة العامة للطبوعات، دمشق، 1986، ص165.

² التعلية رقم: 9658 مؤرخة في، 2022/12/15، المتعلقة بكفيات ممارسة الرقابة الميزانية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

1. التمثيل لدى مختلف اللجان المختصة بالصفقات العمومية، مجالس توجيه إدارية وتلك الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.¹
2. إعلام وزير المالية بأرائه حول مشاريع القوانين، كالمراسيم والمناشير وكل القرارات التي لها صفة مالية، لاسيما لما يتعلق الأمر باقتراحات الميزانية للدوائر الوزارية التي يراقبها.²
3. اعداد تقارير سنوية شاملة عن أعمال مصلحة الرقابة، ثم توجيهها إلى الوزير المكلف بالمالية وفيها مقدار المبالغ التي تم استهلاكها ومقارنتها مع ما تبقى كأرصدة ضمن الاعتمادات الممنوحة ويبقى رأيه غير ملزما، بل مجرد بيان توضيحي للاطلاع.³
4. إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات والوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة، والنفقات الموظفة.⁴
5. اعداد تقارير سنوية عن النشاطات، وعروض الاحوال الدورية الوافية، والتي توجه إلى وزير المالية.⁵
6. ارسال الوضعيات الدورية لوزير المالية، قصد إعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات والتعداد الميزانياتي.⁶
7. ارسال نهاية كل سنة مالية لوزير المالية على سبيل العرض، وإلى الأمر بالصرف على سبيل الاعلام، تقريراً يستعرض فيه شروط التنفيذ، والصعوبات التي لقيها ان وجدت في مجال تطبيق التنظيم، والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية، وكذا كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين صرف الميزانية.⁷

4 - الدور الاستشاري للمراقب الميزانياتي:

يقدم المراقب الميزانياتي، بمبادرة منه أو بطلب من الأمر بالصرف، نصائح في المجال المالي، لا سيما في إطار:

- إعداد مختلف وثائق برجة الاعتمادات.
- اختيار الإجراءات المناسبة فيما يخص الصفقات العمومية و الإجراءات، المكيفة.
- حركات الاعتمادات التي يقوم بها الأمر بالصرف.
- تحديد النفقات الإجبارية.
- إعداد تقارير النشاط والمردودية فيما يخص المؤسسات العمومية و عروض حال التنفيذ .

¹ محمد يزيد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بهافي الجزائر المراقب المالي نموذجاً، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص34.

² المرجع نفسه، ص34.

³ المرجع نفسه، ص34.

⁴ المادة 58 القانون رقم 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية.

⁵ المادة 10 المرسوم التنفيذي، 381-11 المتعلق بمصالح الرقابة المالية.

⁶ المادة 25 المرسوم التنفيذي، 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها.

⁷ المادة: 58 الفقرة، 04 القانون، 21-90 المتعلق بالحاسبة العمومية.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

وتبقى الصلاحيات الاستشارية للمراقب الميزانياتي من حيث قيمتها القانونية مجرد عنصر تقديري بالنسبة للوزير المكلف بالمالية، وكل جهة يوجه لها المراقب الميزانياتي هذه الصلاحيات، لا تملك نفس القيمة القانونية للتأشير التي توقع على مشاريع الالتزامات.¹

الفرع الثاني: الأدوار الجديدة للمراقب الميزانياتي

هناك عدة أدوار جديدة تم استحداثها في إطار الإصلاح الميزانياتي نذكر منها:

الرقابة الميزانية للبرمجة الميزانية :

01/الرأي المسبق على وثائق برمجة الاعتمادات و مناصب الشغل المالية على المستوى العملي:

ان الرأي المسبق الذي يبده المراقب الميزانياتي حول البرمجة ، يمثل شكلا جديد غير مسبوق من أشكال تدخل المراقب الميزانياتي لذا، يتم التطرق اليه بصفة مفصلة:

أ/الأشكال التي يكتسيها الرأي المسبق الذي يبديه المراقب الميزانياتي: يبدي المراقب الميزانياتي:²

– رأيا بالموافقة.

– أو رأيا بالموافقة مقترن بتحفظات .

في كل الحالات، يجب أن يكون الرأي الذي يبديه المراقب الميزانياتي معللا. يبلغ الرأي الصادر عن المراقب الميزانياتي إلى المسؤول العملي المعني. في حلة إبداء الرأي بالموافقة، المقترن بتحفظات، يوافي مسؤول التقسيم الميزانياتي المعني المراقب الميزانياتي بـ :

● التحفظات التي يمكن رفعها،

● التدابير المزمع اتخاذها في هذا الشأن،

● و عند الاقتضاء، بكل المبررات التي تحول دون رفعه للتحفظات الأخرى .

يمكن للمراقب الميزانياتي تعليق التأشير على مشاريع الالتزام، باستثناء ما تعلق منها بالنفقات الحتمية. إذا لم يبرر مسؤول التقسيم الميزانياتي العملي سبب عدم رفعه للتحفظات المثارة من طرف المراقب الميزانياتي، أو في حال عدم قبول هذا الأخير للمبررات المقدمة، في هذه الحالة يبرر المراقب الميزانياتي قراره الذي اتخذته و يعلم به الوزير المكلف بالميزانية و مسؤول الوظيفة المالية المعني .

ب/ التنسيق بين مسؤول التقسيم العملي والمراقب الميزانياتي :

¹ المادة: 25، المرسوم التنفيذي، 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها.

² التعلية رقم: 9658 مؤرخة في ، 2022/12/15، المتعلقة بكيفية ممارسة الرقابة الميزانية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

على مستوى كل تقسيم عملياتي، يرسل مسؤول النشاط أو مسؤول النشاط الفرعي، حسب الحالة، إلى المراقب الميزانياتي المعني، خلال شهري ماي و سبتمبر من السنة المعنية، عروض حال حول تنفيذ البرمجة و استعمال الاعتمادات و مناصب الشغل الموضوعة تحت تصرفه.

ج/ كفاءات ممارسة الرقابة الميزانياتية:

بغض النظر عن الأحكام المطبقة بعنوان نفقات ميزانية الدولة وفقاً لنمط البرنامج، تختم الرقابة القبلية التي يمارسها المراقب الميزانياتي على مشاريع الالتزام بالنفقات و على قرارات التسيير بتأشيرة أو برأي .

يترتب على مشاريع الالتزامات وقرارات التسيير الخاضعة للتأشيرة، إعداد الأمر بالصرف لبطاقة الالتزام الملائمة، ترفق بالوثائق الثبوتية المتعلقة بها. أما بخصوص الآراء التي يبديها المراقب الميزانياتي و المتعلقة بمشاريع القرارات و الوثائق الخاضعة للرأي المسبق للمراقب الميزانياتي، فيتم الرد عليها من طرف الأمر بالصرف بموجب مذكرة توضيحية .

02/ آجال الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي يمكن أن نلخص آجال الرأي المسبق سواء على المستوى البرامج أو

المستوى العملي في الجدول التالي:

الجدول رقم (04): الآجال القانونية للرقابة على الوثائق الميزانياتية على مستو البرنامج و على المستوى العملي.

الرقم	وثائق البرمجة		الهدف	المسؤول على الإعداد	المسؤول لدى المراقب الميزانياتي	فترة الإيداع لدى المراقب الميزانياتي	المراقب الميزانياتي المختص	مدة الدراسة لدى المراقب الميزانياتي	تدخل المراقب الميزانياتي
	الوثيقة	الإختصار							
01	وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات و مناصب الشغل على مستوى البرنامج	DPIC/ DPICE	توزيع إعتمادات البرنامج - التمييز بين إعتمادات الميزانية العامة و الحسابات الخاصة - برمجة مناصب الشغل - تخصيص الإعتمادات حسب الأنشطة	مسؤول البرنامج مع RFF	مسؤول الوظيفة المالية	من 01-12 إلى 25-12 من السنة ن-1	المراقب الميزانياتي المركزي: يتفحص وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات و مناصب الشغل و يوزر عليها وفقاً للتغطية المالية الدائمة للبرنامج	05 أيام من نشر مراسيم التوزيع	التأشيرة المسبقة
02	مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات و مناصب الشغل (على مستوى البرنامج)	EXTRAIT DPIC/ DPICE	تبلغ الإعتمادات و مناصب الشغل لمسؤولي الأنشطة	مسؤول البرنامج بالتتنسيق مع RFF	مسؤول الوظيفة المالية	خلال 02 يومين من تاريخ تأشيرة وثيقة البرمجة الأولية	المراقب الميزانياتي المركزي: يتأكد من مطابقة مستخرج وثيقة البرمجة للإعتمادات مع وثيقة البرمجة الأولية للإعتمادات	خلال يومين من تاريخ الإستلام	يضع عليها عبارة شوه و مطابق مع وثيقة البرمجة الأولية
03	وثيقة برمجة الإعتمادات المتعلقة بالأنشطة المجرى إلى أنشطة فرعية	DPC/AD	وضع الإعتمادات تحت تصرف مسؤولي النشاطات الفرعية	مسؤول النشاط	مسؤول النشاط	خلال 05 أيام من تاريخ إستلام مستخرج تبليغ الإعتمادات	يوزر على وثيقة البرمجة المتعلقة بالنشاط	خلال 05 أيام من تاريخ الإستلام	التأشيرة المسبقة
04	مستخرج وثيقة برمجة الإعتمادات المتعلقة بالأنشطة المجرى إلى أنشطة فرعية	EXTRAIT DPC/AD	تبلغ الإعتمادات مناصب الشغل لمسؤولي الأنشطة الفرعية	مسؤول النشاط	مسؤول النشاط	خلال 02 يوم من تاريخ التأشيرة على DPC-AD		فور إستلام المستخرج	يتأكد من المطابقة مع DPC-AD
05	وثيقة برمجة الإعتمادات المتعلقة بالأنشطة المجرى أو أنشطة فرعية	DPC AND DPC-SA	التوفيق بين نشاط المصالح و الإعتمادات المخصصة	مسؤول النشاط الفرعي	مسؤول النشاط الفرعي	خلال 10 أيام من تاريخ إستلام مستخرج تبليغ الإعتمادات	المراقب الميزانياتي على المستوى العملي: يتفحص وثيقة برمجة الإعتمادات	خلال 10 أيام من تاريخ الإستلام	الرأي المسبق: يبدى المراقب الميزانياتي رأياً بالموافقة، أو بعدم الموافقة، أو رأياً بالموافقة مقترن بتحفظات

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التعليمات رقم: 9658 مؤرخة في ، 2022/12/15، المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

02/دوره في المصادقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري بعد ما كان الوالي هو الذي يصادق عليها.

بالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أوكلت اليه المديرية العامة للميزانية صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و ذلك طبقا للقرار رقم 15 المؤرخ في 2023/03/09 المعدل و المتمم المتضمن صلاحية الموافقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و المؤسسات المماثلة تحت الوصاية إلى المراقبين الميزانياتيين

حيث نصت المادة 03 منه "تفوض إلى المراقبين الميزانياتيين الاخرين صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و المؤسسات العمومية المماثلة الملحقة بمصالحهم"¹

03/الرقابة على وثيقة البرمجة المعدة من قبل مسؤول النشاط غير الجزأ إلى نشاطات فرعية (على مستوى التقسيم العملياتي).

تخضع وثيقة البرمجة التي تم إعدادها من قبل مسؤول النشاط غير الجزأ إلى نشاطات فرعية أو من قبل مسؤول النشاط الفرعي، إلى الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي، في غضون الأيام العشر (10 ايام) التي تلي تاريخ استلام مستخرج تبليغ الاعتمادات .

يتفحص المراقب الميزانياتي وثيقة البرمجة المعدة من قبل مسؤول النشاط غير الجزأ إلى نشاطات فرعية أو من قبل مسؤول النشاط الفرعي، و يبدي رأيه في أجل أقصاه عشرة (10) ايام من تاريخ إستلامها .

الجدول رقم (05): الرقابة الميزانياتية على وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط غير الجزأ إلى أنشطة فرعية أو بالنشاط الفرعي.

المهام	الفترة	ملاحظة
- مسؤول النشاط - مسؤول النشاط الفرعي	يرسل إلى المراقب الميزانياتي وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط غير الجزأ إلى أنشطة فرعية أو وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط الفرعي (حسب الحالة)	يرسل في اقرب الاجال تبليغ الاعتمادات المرسل من طرف مسؤول الوظيفة المالية أو مسؤول النشاط
المراقب الميزانياتي	يتفحص وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط غير الجزأ إلى أنشطة فرعية و وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط الفرعي ويبدي رأيه.	يبدي رأيه على وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط غير الجزأ إلى أنشطة فرعية و وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط الفرعي في أجل أقصاه عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ الاستلام. المدة القصوى = 5 أيام.


¹ القرار الوزاري رقم 15 المؤرخ في 2023/03/09 المعدل و المتمم المتضمن صلاحية الموافقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و

المؤسسات المماثلة تحت الوصاية الى المراقبين الميزانياتيين.

الفصل الأول: أساسيات حول المراقب الميزانياتي و ميزانية البرامج و الأداء

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التعليم رقم: 9658 مؤرخة في: 2022/12/15، المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

الشكل رقم (05) : مراحل الرقابة على الوثائق الميزانية المتعلقة بالبرمجة الميزانياتية.



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التعليم رقم: 9658 مؤرخة في، 2022/12/15، المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى أحد الاعوان الفاعلين و المهمين و المخولين قانونا بالرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها ألا و هو المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقا)، و ذكرنا بالتفاصيل مهماته و المسؤوليات الملقاة على عاتقه و الأدوار التقليدية و الجديدة التي أقرها الإصلاحات الجديدة باعتباره جهاز رقابي يحافظ على الاموال العمومية، بعدها تناولنا ميزانية البرامج و الأداء بالتفصيل باعتبارها جوهر الإصلاحات المالية العمومية و الأهداف و المبادئ ترتكز عليها في جميع مراحل الميزانية انطلاقا من الإطار الميزانياتي المتوسط المدى إلى غاية تقديم الحسابات و قانون التسوية و في هذه المرحلة يتم تقييم الأداء و تأتي عملية المسائلة.

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية بمديرية البرمجة و متابعة الميزانية
لولاية المسيلة

بعدها تعرضنا إلى الجانب النظري والذي من خلاله أعطينا صورة واضحة عن ميزانية البرامج و الأداء و آثارها في تسيير المالية العمومية، و دور التقليدي و الجديد للمراقب الميزانياتي في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية ضمن القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالي الذي سنحاول في هذا الفصل التطبيقي إعطاء الصورة الواقعية لدور الجديد للمراقب الميزانياتي في الرقابة على ميزانية مديرية البرمجة و متابعة الميزانية، هذا الدور لا يختلف من ميزانية إلى أخرى بل يطبق على تنفيذ جميع الميزانيات التي تتلقى تمويل من ميزانية الدولة.

كما أننا سوف ندعم دراستنا بأمثلة بناء على معلومات و بيانات محاسبية ، و بهدف تحقيق هذا الغرض من دراستنا

ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالاتي:

-المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة.

-المبحث الثاني: منهجية الدراسة.

-المبحث الثالث: اختبار فرضيات الدراسة وتحليل نتائجها

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة

سنتناول من خلال هذا المبحث على مديرية البرمجة و متابعة الميزانية بالمسيلة من خلال عرض بطاقة تعريفية مختصرة لها، مع ذكر المهام الموكلة إليها.

المطلب الأول: نبذة عن نشأة مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية.

إن أهمية ومدى مساهمة نفقات التنمية المحلية على جملة المشاريع التي يتم اقتراحها وتسجيلها سنويا ضمن مخططات وبرامج التنمية من طرف الهيئات المحلية والتي تحدد توجه الدولة العام دفعت لتطور هذا الجهاز وكذا أدواته بحيث أن نشأته كانت في السبعينيات من القرن الماضي أين كانت عبارة عن مكتب يسمى " مكتب النشاط الاقتصادي " التابع للولاية ، بعد ذلك أصبحت مصلحة تابعة لديوان الوالي تسمى " مصلحة التنشيط والتخطيط الاقتصادي " اختصار (SAPEC) وبعد ذلك تطورت لتصبح " مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية (DPAT) بداية من سنة 1979 بناء على المرسوم رقم: 41/79 المؤرخ في: 1980/09/08 والمتضمن تشكيل وتنظيم مهام المجلس الولائي . كما أنها ألحقت بعد ذلك بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية سنة 1980 والتي ساهمت بشكل كبير في تطوير هذه الأخيرة، بناء على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في: 1980/03/23 والمتعلق بطرق التنظيم.

وبناء على المرسوم رقم: 86/30 المؤرخ في: 1986/02/18 والذي يحدد تنظيم الهيكل الإداري العام للولاية ويبين مهامه " مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية"¹ تم دمجها في قسم التنظيم الاقتصادي، وفي سنة 1990 من خلال التقسيم الحكومي الذي حدد مهامها كمديرية تابعة للمجلس الوطني للتخطيط.

وفي الأخير وبناء على مرسوم التنفيذي رقم 75/11 المؤرخ في 2011/02/10 والذي يحدد مهام وتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية، مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية أخذت تسمية جديدة حيث أصبحت تسمى " مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية "، الذي حدد مهامها وتنظيمها في المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جويلية 2011 الذي حدد تنظيم مصالح مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية وكيفية سيرها في مكاتب.

المطلب الثاني : المصالح والمكاتب التابعة لمديرية البرمجة.

مصلحة التنمية البشرية والنشاط الاجتماعي والاقتصادي تتكون من ثلاث مكاتب:

- مكتب قطاعات التربية الوطنية والتكوين والتعليم المهنيين والتعليم العالي والبحث العلمي.
- مكتب قطاعات السكن والعمران والصحة والشباب والرياضة والشؤون الدينية والثقافية والعمل والتشغيل والتحويلات الاجتماعية والحماية الاجتماعية.
- مكتب قطاعات الطاقة والمناجم والصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار والسياحة والصناعات التقليدية والصيد البحري والموارد الصيدية والفلاحة والتنمية الريفية.

مصلحة تنمية البرامج المحلية تتكون من 03 مكاتب:

- مكتب المخططات البلدية للتنمية.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 75/11 المؤرخ في 2011/02/10. والذي يحدد مهام وتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية،

- مكتب متابعة موارد وتمويل الحسابات التخصيص الخاص.
- مكتب متابعة الاستثمارات الممولة من الميزانيات اللامركزية للجماعات الإقليمية.

مصلحة تنمية المنشآت والضبط تتكون من 02 مكاتب:

- مكتب قطاعات النقل والمواصلات السلكية واللاسلكي قطاعات النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والأشغال العمومية والاتصال والتجارة.
- مكتب قطاعات تهيئة الإقليم والبيئة والموارد المائية وقطاعات السيادة المالية.

مصلحة تلخيص الميزانية تتكون من 03 مكاتب:

- مكتب وضع ومتابعة التنفيذ والتحليل الميزانياتي.
- مكتب التلخيص والتوطيد الميزانياتي.
- مكتب النظام المعلوماتي والبيانات والإحصائيات الميزانياتية والتوازنات المحلية.
- أمّا مكتب الوسائل والتكوين وهو تابع مباشرة لمدير البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية.


المطلب الثالث : مهام المصالح والمكاتب التابعة لمديرية البرمجة هي كالآتي:

مصلحة التنمية البشرية والنشاط الاجتماعي والاقتصادي ومصلحة تنمية المنشآت والضبط المذكورتان أعلاه، بعنوان مهامهما المشتركة كل فيما يخصه على النحو التالي:

- إعداد تقارير فصلية وسنوية حول وضعية تقدم الاستثمارات في جانبها المادي والمالي وإبرام الصفقات وتحديد جدولها الزمني للإنجاز، على أساس المعلومات المقدمة من الوزارات التقنية وأصحاب المشاريع الآخرين.
- تحليل أسباب التأخير وكل الفروق المحتملة المؤثرة في المحتوى المادي الأولي أو في تكاليف مشاريع أو برامج التجهيز العمومي.
- تحضير تقارير بشأن إنهاء المشاريع مع أصحاب المشاريع.
- توصية أصحاب المشاريع للقيام بالمراجعة التقنية للمشاريع.
- تحضير العناصر اللازمة لإعداد مشاريع ميزانيات القطاعات المكلفة بينها والتمويل من ميزانية الدولة تبعا للتوجيهات الميزانياتية الصادرة عن الوزير المكلف بالميزانية.
- المساهمة في إعداد مشاريع ميزانيات القطاعات السنوية والمتعددة السنوات الممولة من ميزانية الدولة ودراسة طلبات إعادة التقييم للقطاعات المكلفة بها، وذلك تبعا للتقدم المادي والمالي للمشاريع أو البرامج، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهم، وإعلام السلطة السّلمية بها، وجمع الاقتراحات الميزانياتية المتعلقة بالبرامج والمشاريع المحلية للقطاعات المكلفة بها، الموافق عليها من المجلس التنفيذي للولاية والتمويل من ميزانية الدولة.
- تحضير اقتراح تسجيل البرامج والمشاريع المحلية الممولة من ميزانية الدولة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- متابعة إنجاز مشاريع البرامج القطاعية غير المركزية وفقا لجدولها الزمني للإنجاز والإقفال.
- متابعة تنفيذ ميزانيات وعمليات القطاعات المكلفة بينها وإجراء تقييم مادي ومالي وإعلام سلطتهما السّلمية.

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية بمديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية المسيلة

- وضع ومتابعة التخصيصات الميزانية بالاتصال مع القطاعات الممنوح إياها ضمان ومتابعة إجراءات التسيير الميزانياتي المتعلقة بالعمليات التابعة للبرامج القطاعية غير المركز.
 - جمع المعلومات اللازمة لمتابعة وتقييم تنفيذ الميزانيات وتطهير العمليات المسجلة في مدونة الاستثمارات العمومية للقطاعات.
 - متابعة تحيين مدونة الاستثمارات العمومية للقطاعات.
- تكلف مصلحة تلخيص الميزانية بوضع مجموعة من قواعد ومعطيات ميزانية قطاعية نذكر منها:
- جمع التقديرات والاقتراحات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات والواردة من المصالح المذكورة.
 - إعداد تقارير تخصيصية دورية تتعلق بتخصيص الموارد.
 - المساهمة في تحضير مشاريع القرارات الميزانية وكذا مشاريع القرارات المعدلة لها بالاتصال مع مصالح المديرية.
 - ضمان متابعة وأرشفة إجراءات التسيير الميزانياتي المتعلقة بالعمليات الممولة من ميزانية الدولة وحسابات التخصيص الخاص.
 - المساهمة في تحضير مختلف التقارير، بالاتصال مع مصالح المديرية لتبليغها للسلطة السلمية.
 - ضمان إبلاغ المعلومات المتعلقة بالتنفيذ الميزانيات وجمع المعطيات الخاصة بتطهير العمليات المسجلة في مدونة الاستثمارات العمومية.
 - اقتراح مقاييس لضبط الوثائق الميزانية وتكييف الإجراءات الميزانية.
 - متابعة وتحليل تطور المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.
 - متابعة وتحليل تطور المقاييس الميزانية والتكاليف.
 - متابعة الأهداف المحددة في البرامج وتحليل درجة تحقيقها والفروق المستنتجة.
 - تحليل تكاليف مقارنة بالمقاييس الموضوعية.
 - إعداد تقرير سنوي يعكس الصعوبات التي توجه لتنفيذ والمتابعة الميزانية.
 - جمع اقتراحات القطاعات المرتبطة بالمدونة الميزانية ومتابعة التغيرات الطارئة عليها.
 - متابعة إجراءات التسجيل وإجراءات التسيير الميزانياتي للبرامج والمشاريع المحلية.
 - المساهمة في تجسيد المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية.
 - وضع قاعدة معطيات تتعلق بمعايير تقييم الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والمالية والبيئية.
 - القطاعات والجماعات الإقليمية بالاتصال مع مصالح المديرية.



المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المرسوم التنفيذي رقم 75/11 المؤرخ في 10/02/2011. والذي يحدد مهام وتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية.

المبحث الثاني: الإطار المنهجي للدراسة

في هذا المبحث سوف نحاول إبراز منهجية الدراسة بمختلف جوانبها، بعرض المنهج المتبع، بالإضافة إلى نموذج الدراسة والأساليب و الأدوات المستخدمة في الدراسة.

المطلب الأول: منهجية البحث

المنهج العلمي هو الطريقة العلمية المنظمة التي يستخدمها الباحث لدراسة ظاهرة أو مشكلة، وهو الوسيلة التي يمكن من خلالها الوصول إلى الحقيقة في أي موقف من المواقف، ومحاوله اختبارها للتأكد من صلاحيتها في مواقف أخرى.¹ وتماشيا مع طبيعة هذه الدراسة، ومن أجل تحقيق أهدافها ودراسة الإشكالية المطروحة وتحليل أبعادها ونتائجها والإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار صحة الفرضيات، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يركز على الوصف العلمي الدقيق للظاهرة المدروسة، واستنادا إلى ما تفرزه البيانات والمعلومات من نتائج، فالمنهج الوصفي يقوم

¹ دلال القاضي، محمود البياتي، منهجية وأساليب البحث العلمي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص3

على جمع البيانات وتصنيفها وتدوينها ومحاولة تفسيرها وتحليلها، ثم استخلاص النتائج ومعرفة كيفية الضبط والتحكم في هذه العوامل.¹

المطلب الثاني: مصادر وأدوات جمع البيانات والمعلومات

من خلال هذا العنصر سوف نذكر أهم الأدوات و المصادر المستخدمة في الدراسة.

أولاً: مصادر جمع المعلومات

لمعالجة الإطار النظري للبحث تم الاعتماد على الكتب والمجلات والرسائل والأطروحات الجامعية، إضافة إلى القوانين والمراسيم وحتى التعليمات ذات الصلة بالدراسة، إضافة إلى الأبحاث والدراسات السابقة. أما مصادر جمع المادة العلمية لميدان الدراسة تمثلت في مختلف أدوات البحث العلمي المختلفة: كالملاحظة، المقابلة، والوثائق الداخلية للمديرية.

ثانياً: أدوات جمع البيانات

لجمع البيانات الميدانية تم استخدام كأداة أساسية الوثائق الإدارية والمحاسبية، بالإضافة إلى اعتمادنا على المقابلة بهدف الحصول على أكبر حجم من البيانات والمعلومات التي تساعدنا في التحليل، كما اعتمادنا أيضاً على عنصر الملاحظة خاصة أثناء تنقلنا بين المصالح والمكاتب المختلفة، وهذا لتسجيل كل ما له علاقة بموضوع البحث، وسوف نفصل في هذه الأدوات كالتالي:

1- الوثائق الإدارية والمحاسبية

من أجل تدعيم الدراسة الميدانية تم الاستناد إلى وثائق الهيئة محل الدراسة التي ساهمت في إثراء الموضوع من وثائق محاسبية تضمن جميع العمليات ذات الطابع التقني الخاص بمحاسبة الدولة، إضافة إلى الوثائق الإدارية والقانونية المساعدة في تسهيل عملية التحليل.

(2) المقابلة

تعرف المقابلة بأنه: "تفاعل لفظي يتم بين شخصين في موقف المواجهة حيث يحاول أحدهما وهو القائم بالمقابلة أن يستثير بعض المعلومات أو التغيرات لدى المبحوث أو التي تدور حول آرائه ومعتقداته"،² لقد لجأنا إلى هذه الطريقة إضافة إلى الأداة السابقة للحصول على المعلومات اللازمة والإضافية التي لم نتمكن من الحصول عليها عن طريق

¹ عثمان حسن عثمان، المنهجية في كتابة البحوث والرسائل الجامعية، منشورات الشهاب، باتنة، الجزائر، 1998ص.

² عبد الله محمد الشريف، مناهج البحث العلمي، مكتبة الشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، الإسكندرية، 1996ص. 129

الوثائق المحاسبية والإدارية، ولقد أجرينا بعض المقابلات مع إطارات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية محل الدراسة .
3) الملاحظة

تم استعمال الملاحظة في دراستنا لما لها من دور في إبراز العديد من الأمور، ويمكن تعريف الملاحظة بأنها: "عملية يقوم بها العقل يستفاد منها في جمع البيانات والحقائق ذات الصلة بسلوك الأفراد الفعلي في بعض المواقف الواقعية في الحياة بحيث يمكن ملاحظتها بسهولة."¹ وأثناء التنقل بين الأقسام والمكاتب وقفنا على العديد من الإجراءات العملية والطرق التقنية والمحاسبية وسجلنا الكثير من المعلومات وحتى الصعوبات، ومن خلال هذه الملاحظة استطعنا الوقوف على مدى كفاية إعداد وثيقة البرمجة لاعتمادات النشاط و كذا توزيع الاعتمادات.

المبحث الثالث: اختبار فرضيات الدراسة وتحليل نتائجها

بعد تقديم الإطار المنهجي للدراسة، وبغرض توضيح أكثر لدور المراقب الميزانياتي في تنفيذ ميزانية الدولة و الرقابة عليها، تأتي مرحلة جد مهمة والمتمثلة في التحقق من مدى صدق الفرضيات المصاغة من عدمها، وبهذا سنقوم باختبار فرضيات الدراسة وتحليل نتائجها ودراسة مدى صحتها، وهو ما سنقوم به في هذا المبحث.

المطلب الأول: اختبار الفرضية الأولى وتحليل نتائجها

تنص الفرضية الرئيسية الأولى للدراسة : للمراقب الميزانياتي دورا مهما في الرقابة على تنفيذ ميزانية مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بالمسيلة.

أولا: اختبار وتحليل نتائج الفرضية الفرعية الأولى

الفرضية: للمراقب الميزانياتي دورا فعال و مهم في إبداء الرأي على وثيقة البرمجة لميزانية مديرية البرمجة و متابعة الميزانية بالمسيلة، لاختبار هذه الفرضية سوف يتم الاعتماد على حالة عملية من ميدان الدراسة وهي:

إعداد وثيقة برمجة اعتمادات و مناصب الشغل الخاصة بميزانية مديرية البرمجة و متابعة الميزانية و اخضاعها لرأي المراقب الميزانياتي المختص.

01-توزيع الاعتمادات: بعد صدور قانون المالية يتم توزيع الاعتمادات عن طريق مراسم توزيع الاعتمادات المالية، وحتى نفهم التنزيل العملي للاعتمادات المالية على المستوي العملي أي على مستوى مديرية البرمجة و متابعة الميزانية نقوم بعرض تبويب النفقات لوزارة المالية.

¹ فاطمة عوض صابر وميرفت علي خفاجة، أسس ومبادئ البحث العلمي، مكتبة الإشعاع الفنية، ط 1، الإسكندرية، 2002، ص.143.

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية بمديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية المسيلة

الشكل (05): توزيع رخص الالتزام و اعتمادات الدفع الخاص بوزارة المالية برنامج الميزانية.

المجموع	الباب 4 : نفقات التحويل		الباب 3 : نفقات الاستثمار		الباب 2 : نفقات تسيير المصالح		الباب 1 : نفقات المستخدمين		عناوين البرامج والبرامج الفرعية	
	الالتزام	الدفع	الالتزام	الدفع	الالتزام	الدفع	الالتزام	الدفع		
133 835 369 000	132 794 639 000	113 875 400 000	113 875 400 000	2 464 000 000	1 423 270 000	691 334 000	691 334 000	16 804 635 000	16 804 635 000	الميزانية
386 093 000	716 293 000	-	-	300 000 000	630 200 000	86 093 000	86 093 000	-	-	إعداد ومتابعة الميزانية
1 017 270 000	691 340 000	-	-	919 000 000	593 070 000	98 270 000	98 270 000	-	-	الرقابة على النفقات
132 432 006 000	131 387 006 000	113 875 400 000	113 875 400 000	1 245 000 000	200 000 000	506 971 000	506 971 000	16 804 635 000	16 804 635 000	الدعم الإداري

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجريدة الرسمية رقم 01 لسنة 2024 الخاصة بتوزيع الاعتمادات المالية للمديرية العامة للميزانية لسنة 2024.

نلاحظ من خلال مرسوم توزيع الاعتمادات المالية لسنة 2024 ان برنامج الميزانية يحتوي على الأبواب التالية:

- **الباب 1:** نفقات المستخدمين تقدر بـ: 16.804.635.000 دج، أي ما نسبته 13% من مجموع البرنامج و هي نفقات حتمية خاص بالدعم الإداري و توزع على المصالح المركزية و غير المركز التابعة لمديرية العامة للميزانية.
 - **الباب 2:** نفقات تسيير المصالح: و تقدر بـ: 506.971.000 دج، أي ما نسبته 0.4% من مجموع البرنامج و هي نفقات خاصة بتسيير المصالح التابعة للمديرية العامة و الخاصة ب(إعادة التجهيز، تهيئة، تأهيل ...).
 - **الباب 3:** نفقات الاستثمار العمومية: و تقدر بـ: 200.000.000 دج، أي ما نسبته 0.2% من مجموع البرنامج و هي نفقات خاصة بالمقرات الجديدة أي إنشاء جديد أو دراسات خاصة بعصرنة نظام الميزانية و غيرها من العمليات الاستثمارية للمصالح التابعة للمديرية العامة.
 - **الباب 4:** نفقات التحويل: و تقدر بـ: 113.875.400.000 دج، أي ما نسبته 86% من مجموع البرنامج.
- كما يلاحظ من الجدول السابق أن العنوان الأول نفقات المستخدمين تم تخصيص له اعتماد ضمن برنامج الإدارة العامة فقط، وبالتالي جميع أعباء ونفقات الموظفين التابعين لمختلف البرامج سابقة الذكر في هذا البرنامج.
- يتم توزيع الاعتمادات المالية المسجلة بعنوان البرنامج ما بين الأنشطة في ضل احترام التوزيع ما بين البرامج الفرعية و الأبواب.

02-إعداد وثائق البرمجة:

يتم إعداد مستخرج وثيقة البرمجة الأولية بعد المصادقة على وثيقة البرمجة الأولية من طرف مسؤول مستوى أعلى يقوم مسؤول الوظيفة المالية بتبليغ مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ممضي عليها هذا الأخير و كذلك المراقب

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية بمديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية المسيلة

الميزانياتي على مستوى المركزي أنظر الملحق رقم (01)، هذه الاعتمادات ممنوحة من طرف البرنامج رقم 027 الميزانية عن طريق البرنامج الفرعي رقم 03 الدعم الاداري، باب نفقات المستخدمين و نفقات تسيير المصالح.

الجدول رقم 06 : يوضح الاعتمادات المخصصة لمديرية البرمجة حسب البرنامج و البرنامج الفرعي .

الوحدة : دينار جزائري

الباب 2: نفقات تسيير المصالح		الباب 1: نفقات المستخدمين		الاعتمادات المفتوح بموجب قانون المالية
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
البرنامج: الميزانية				
1.000.000.00	1.000.000.00			البرنامج الفرعي: اعتماد و متابعة الميزانية
				البرنامج الفرعي: مراقبة النفقات
1.500.000.00	1.500.000.00	62.600.000.00	62.600.000.00	البرنامج الفرعي: الدعم الاداري
62.600.000.00	62.600.000.00	62.600.000.00	62.600.000.00	المجموع

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على مستخرج وثيقة برمجة الاعتمادات لمديرية البرمجة.

بعد ما يتم الموافقة على مستخرج وثيقة البرمجة ، يضبط مسؤول النشاط غير مجزأ (مدير البرمجة و متابعة الميزانية) نهائيا وثيقة برمجة الاعتمادات، عند استلام الاعتمادات المخصصة من طرف مسؤول الوظيفة المالية، تسمح هذه الوثيقة بتحديد توزيع الاعتمادات التقديرية، التي أدرجت بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 المتضمن كيفية تسيير وتفويض الاعتماد المالي للمسؤولين عن الأنشطة والأنشطة الفرعية، وقد تخضع هذه الوثيقة للمراجعة أو التعديل خلال السنة المالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-383 المؤرخ في 19 ديسمبر 2020 والمتضمن شروط وكيفيات حركة الاعتمادات المالية وكيفيات تنفيذها، والغرض من هذه البرمجة هو توفير التغطية الدائمة للنفقات مع الاعتمادات المخصصة.

تنزل هذه الاعتمادات ضمن الوظائف التابعة لها من خلال القرار رقم 127 الذي يحدد التصنيف الاقتصادي للنفقات المعدل و المتمم عن طريق تخصيص كل مبلغ لصنف معين التي تكون واضحة للالتزام بها انظر الملحق رقم

02

الجدول رقم 07 : وثيقة برمجة مناصب الشغل و الاعتمادات المتعلقة بها. الوحدة : دينار جزائري

الرمز	الباب 1 - نفقات المستخدمين (T1)	الاعتمادات المفتوحة	
		رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
11000	الرواتب	22.123.826.00	22.123.826.00
12000	العلاوات و التعويضات	24.325.062.00	24.325.062.00
13000	الزيادات	2.011.500.00	2.011.500.00

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية بمديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية المسيلة

13.391.812.00	13.391.812.00	مساهمات صاحب العمل	14000
747.800.00	747.800.00	الخدمات الاجتماعية	15000
00	00	حوادث العمل و معاش الخدمة	16000
62.600.000.00	62.600.000.00	مجموع الاعتمادات	

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على وثائق مكتب المحاسبة لمديرية البرمجة.

و يقوم بإرسالها إلى المراقب الميزانياتي الولائي **أنظر للملحق رقم (03)**. لإبداء الرأي عليها و التأشير عليها وتكون مدعومة بجميع المستندات التبريرية للنفقات وهي:

- وثيقة برمجة اعتمادات النشاط و مناصب الشغل للمديرية.
- مستخرج وثيقة البرمجة للاعتمادات و مناصب الشغل.
- بطاقة التكفل، (أنظر الملحق رقم 03)

في حالة توفر كل الشروط ومطابقتها للقوانين يجب على المراقب الميزانياتي القيام بعملية إبداء الرأي في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من يوم استلام الملف، وفي حالة كان هناك رفض نهائي يقوم المراقب الميزانياتي بالرد كتابيا على الأمر بالصرف ضمن أجل أقصاه 20 يوما منذ يوم تسلمه الأمر بالصرف¹.

الرأي المسبق: يبدي المراقب الميزانياتي رأيا بالموافقة، أو بعدم الموافقة، أو رأيا بالموافقة مقترن بتحفظات، يجب على المراقب الميزانياتي أن يبرر رأيه ، بالنسبة لكل باب من النفقات ، مهما كانت النفقات الإجبارية و النفقات الحتمية تغطي من الطابع الدائم للبرمجة المراقب الميزانياتي إضافة لإبداء الرأي يضع المراقب الميزانياتي على وثائق البرمجة التأشيرية عن طريق وضع طابع على وثائق البرمجة، أي الختم يحمل عبارة شوهده و مطابق و التوقيع و إسم المراقب الميزانياتي

قام المراقب الميزانياتي بتأشير كل من وثيقة برمجة اعتمادات النشاط (DPCA) الخاصة بمديرية البرمجة و متابعة الميزانية وبطاقات التكفل وأنجز وثيقة إبداء الرأي عن كل برنامج تحت رقم 047 بتاريخ 16-03-2024، **أنظر الملحق (04)**، بعد الاحتفاظ بنسخة واحدة عن كل وثيقة مؤشرة وإرجاع النسخ الثانية إلى مكتب الميزانية والمحاسبة،، محترماً بذلك الآجال القانونية المقدرة بعشرة أيام (10 أيام).

من خلال المثال العملي السابق لاحظنا أن للمرحلة الرقابية التي يقوم بها أعوان مصالح الرقابة الميزانياتية والتحقق الذي كان الذي يقومون به على وثيقة برمجة اعتمادات النشاط، أن المراقب الميزانياتي يقوم بدور هام و فعال عند إبداء رأيه و وضع الختم الذي يحمل عبارة شوهده و مطابق و التوقيع و اسم المراقب الميزانياتي على وثيقة برمجة اعتمادات النشاط ، وعليه يتم قبول الفرضية الفرعية الأولى التي تنص على أن: للمراقب الميزانياتي دورا فعال في إبداء الرأي على وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات و مناصب الشغل لميزانية مديرية البرمجة و متابعة الميزانية بالمسيلة.

¹ التعلية رقم: 9658 مؤرخة في ، 2022/12/15، المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

المطلب الثاني: اختبار وتحليل نتائج الفرضية الفرعية الثانية

3. الفرضية الثانية: المراقب الميزانياتي يقوم بإبداء الرأي والتأشير على وثيقة برمجة اعتمادات النشاط وهذا من أجل الانطلاق في تنفيذ الميزانية في آجالها.

لاختبار هذه الفرضية سوف يتم الاعتماد على حالة عملية من ميدان الدراسة وهي: اعدا وتنفيذ نفقة ضمن الباب الثالث نفقات الاستثمار : آجال منح التأشيرة و الانطلاق في انجاز الحصة الخاصة ب : تهيئة وتجهيز مقر مديرية البرمجة و متابعة الميزانية.

حتى يتسنى لنا دراسة الفرضية عمليا وشرح محتواها يجب التوضيح أن نفقات الاستثمارات العمومية تتكون من مجموع المشاريع التي ينبغي انجازها تحت المسؤولية المالية للدولة، وهي محدد ضمن الاستراتيجية القطاعية للتنمية الوطنية و المحلية على اساس الأهداف المحدد من طرف برنامج الحكومة.

وتوزع نفقات الاستثمار العمومي، موضوع العنوان 3 من التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات، إلى رخص التزام واعتمادات دفع، حسب محفظة البرامج، والبرنامج و البرنامج الفرعي ضمن مراسيم توزيع اعتمادات الميزانياتية.

يجب أن تدرج عمليات الاستثمار العمومي، المعتمدة بعد المناقشات الميزانياتية لإعداد مشروع قانون المالية، في التقرير حول الأولويات والتخطيط، بعنوان برنامج معين تم استحدثه أو بعنوان برنامج موجود.

1. وثائق التسيير الميزانياتي لنفقات الاستثمار¹

إن وثائق التسيير الميزانياتي ضرورية لتنفيذ الاعتمادات المالية المحددة في وثائق البرمجة الأولية للاعتمادات (DPICE ,DPC-A...) من أجل تغطية نفقات الاستثمار.

من المعلوم أن مسؤول محفظة البرامج بالتنسيق مع مسؤول البرنامج ومسؤول الوظيفة المالية يقوم بتبليغ مستخرجات ووثائق التسيير الميزانياتي اللازمة لمسؤولي الأنشطة بالتزامن مع تبليغ مستخرجات ووثائق البرمجة الأولية للاعتمادات و مناصب الشغل.

يجب أن يتضمن مستخرج ووثائق التسيير الميزانياتي لنفقات الاستثمار توقيع كل من مسؤول البرنامج و مسؤول الوظيفة المالية.

2 وثائق التسيير الميزانياتي لنفقات الاستثمار التي تصدرها مصالح الوزارة المكلفة بالميزانية:²

هناك ستة (06) أنواع من المقررات

-مقرر تسجيل (DI) لعمليات الاستثمار العمومي: هذا المقرر يتضمن تسجيل العمليات الجديدة المعتمدة بموجب قانون المالية للسنة والواردة في التقرير حول الأولويات و التخطيط، حسب البرامج والبرامج الفرعية، برخص التزام

¹ المنشور رقم 1564 المؤرخ في 2023/03/06، المحدد لكيفيات اعداد ووثائق التسيير الميزانياتية لنفقات الاستثمار.

² المنشور رقم 1564، نفس المرجع السابق، ص2

واعتمادات دفع. يتضمن هذا المقرر رقما تحليليا ورقما ثابتا فضلا عن جدولين مرفقين، الأول ملخص حسب البرامج والبرامج الفرعية والثاني مفصل حسب العمليات مع تحديد خصائصها الوحيدة، والمحتوى المادي، والموقع... إلخ).

- مقرر إعادة التقييم (DR): يخص هذا المقرر إعادة تقييم البرنامج الجاري إنجازه للعمليات المعتمدة بموجب قانون المالية لسنة حسب البرامج والبرامج الفرعية، برخصة التزام. يتضمن هذا المقرر رقما تحليليا و مرفقين؛ الأول ملخص لمبلغ إعادة التقييم حسب البرامج والبرامج الفرعية و الثاني يعرض بالتفصيل العمليات موضوع إعادة التقييم، مع تحديد رقم تفريد العمليات إذا اقتضى الأمر.

-مقرر إلحاق اعتمادات الدفع (DC): يخص هذا المقرر عمليات البرنامج الجاري إنجازه للعمليات المعتمدة بموجب قانون المالية لسنة، حسب البرامج والبرامج الفرعية، باعتمادات دفع. يتضمن هذا المقرر رقما تحليليا ومرفقين، الأول ملخص لمبلغ اعتمادات الدفع حسب البرامج والبرامج الفرعية والثاني يفصل العمليات المعنية مع تحديد رقم تفريدها إذا اقتضى الأمر. مقرر إعادة الهيكلة أو التعديل (DM): يخص هذا المقرر العمليات موضوع التعديلات دون أثر مالي، مثل تغيير العنوان و تغيير الموقع، وإعادة الهيكلة، وتغيير المحتوى المادي... إلخ). يتضمن هذا المقرر رقما تحليليا وجدولا مرفقا يتضمن تفصيل العمليات حسب البرامج والبرامج الفرعية والخصائص موضوع التعديل.

-مقرر التحويل (DT) مقرر يتضمن تحويل العمليات من أمر بالصرف إلى أمر بالصرف آخر. يتضمن هذا المقرر رقما تحليليا ومرفقين، الأول مخصص للعمليات التي ستحول حسب البرامج و البرامج الفرعية والثاني يحمل رقما ثابتا و يفصل العمليات المحولة لفائدة الأمر بالصرف الجديد حسب البرامج والبرامج الفرعية.

- مقرر الإلغاء (DA): يهدف هذا المقرر لإلغاء عمليات أو مقررات تم تبليغها سابقا لفائدة محافظ البرامج.

ترميز المقررات

بصفة عامة، يستند ترميز المقررات إلى منح

-رقم ثابت؛

-رقم تحليلي

أ) بالنسبة للرقم الثابت: يمنح المقررات تسجيل العمليات الاستثمارية فقط. وهو يتألف من سبعة أرقام على النحو التالي:

-الموضعان الأول والثاني (2 أرقام) = سنة تسجيل رخصة الالتزام و اعتمادات الدفع

-المواضع من 3 إلى 5 (3 أرقام) = رمز محفظة البرامج

-الموضعين السادس والسابع (2 أرقام) = رقم التسلسلي.

مثال: 24.007.01 يشير إلى ترميز مقرر التبليغ الأول للاعتمادات الميزانية لسنة 2024 لفائدة محفظة برامج المالية.

ب بالنسبة للرقم التحليلي هو رقم متابعة المقررات مخصص لوزارة المالية و يتضمن سنة التبليغ ورمز وزارة المالية ورمز مقرر التبليغ والرقم التسلسلي للمقرر السنة و م.م/ م.ت الرقم التسلسلي).

مثال :

2023/موم/88/D خاص بمقرر التسجيل

2023 / موم / 88/DR خاص بمقرر إعادة التقييم.

2023 / موم / 88/DC خاص بمقرر اعتمادات الدفع.

2023/موم/88/D خاص بمقرر إعادة الهيكلة أو التعديل.

88 خاص بمقرر التحويل؛/2023/DT/موم

2023/موم/88/DA خاص بمقرر الإلغاء.

بالنسبة لنفقات الاستثمار، تقوم المصالح المختصة للوزير المكلف بالميزانية حسب القدرات المالية للدولة، بتبليغ المقررات المذكورة أعلاه للوزراء ومسؤولي الهيئات العمومية المكلفة بمحافظ البرامج المعنية.

3 وثائق التسيير الميزانياتي لنفقات الاستثمار التابعة لمسؤولي الأقسام العملياتية

يتعلق الأمر في هذا الإطار خصوصا بمقرر التفريد المعد و الموقع من طرف مسؤول النشاط أو النشاط الفرعي عند الاقتضاء.

3.1 ترميز المقرر يتضمن هذا المقرر :

رقم ثابت: الذي يعيد الرقم الثابت لمقرر التبليغ ويضيف رمز الولاية والرقم التسلسلي للعملية المسجلة.

رقم تحليلي: يتوافق مع الرقم التسلسلي للمقرر و سنة تفريد العملية و كذلك السلطة التي أعدت المقرر.

أ/ الرقم الثابت لمقرر التفريد يتكون من إحدى عشر (11) رقما كما يلي :

الأرقام السبعة الأولى مطابقة للرقم الثابت لمقرر تبليغ الاعتمادات الميزانية، الذي أعده الوزير المكلف بالميزانية

الرقمين التاليين يحددان رمز الولاية (00) بالنسبة للعمليات المركزة ؛

الرقمين الأخيرين الرقم التسلسلي للعملية موضوع التفريد.

مثال: 24007012801 هو الرقم الثابت للمقرر المتضمن تفريد العملية الأولى على مستوى ولاية المسيلة، من

مقرر التسجيل الأول لفائدة محفظة البرامج المالي خلال السنة المالية 2024 .

ب/ الرقم التحليلي للعملية (رقم التفريد)

يتكون رقم العملية من خمسة وعشرون (25) حرفا و رقما كما يلي:

الموضع الأول حرف = نوع البرنامج (N) «عادي»، « خاص »).

الموضع الثاني رقم = طبيعة التمويل (1 الميزانية العامة للدولة؛ 2 حساب

التخصيص الخاص؛ 3 قرض الخزينة 4 أخرى).

المواضع من 3 إلى 5 : محفظة البرامج.

المواضع من 6 إلى 8 البرنامج

الموضعين 9 و 10 البرنامج الفرعي.

المواضع من 11 إلى 14 : النشاط.

المواضع من 15 إلى 17 النشاط الفرعي.

المواضع من 18 إلى 20 : الفضاء الإقليمي.

الموضوعين 21 و 22 سنة تفريد العملية.

المواضع من 23 إلى 25 الرقم التسلسلي العملية الممنوح بالنسبة للبرنامج المعني.

مثال رقم العملية الخاص بعملية مديرية البرمجة و متابعة الميزانية

N.1.024.090.01.2018.000.001.23.001

N = نوع البرنامج : عادي

1 = طبيعة التمويل الميزانية العامة للدولة

007 = محفظة البرامج المالية.

026 = برنامج : الميزانية.

03 = البرنامج الفرعي : تنمية المنشآت القاعدية للطرق.

028 = الفضاء الإقليمي ولاية المسيلة.

2028 = النشاط غير الممرکز رقم 28.

000 = النشاط الفرعي - لا يوجد نشاط فرعي.

24 = سنة تفريد العملية

001 = الرقم التسلسلي للعملية = يتعلق الأمر بالعملية الأولى المفردة سنة 2024 بعنوان برنامج الميزانية من طرف

مسؤول النشاط رقم 28 غير الممرکز.

2.3 السلطة المختصة بإعداد المقرر

أ/ بالنسبة للأنشطة المركزية: يعد مقرر التفريد وكذلك المقررات الأخرى المتعلقة بمشاريع التجهيز العمومي، من طرف مسؤول النشاط المعني بالتنسيق مع المصالح المكلفة بالتخطيط و مسؤول الوظيفة المالية، لاسيما فيما يتعلق بتخصيص الرقم الثابت و رقم العملية.

ب/ بالنسبة للأنشطة غير الممرکزة: يخضع مشروع المقرر لرأي المطابقة لمدير البرمجة و متابعة الميزانية الذي يضمن احترام أحكام التأطير المعتمدة في مقرر التسجيل المعد من طرف الوزير المكلف بالميزانية، وكذا توافق الشروط اللازمة للتفريد المحددة في القرار رقم 03 ، خاصة مادته رقم 28 بهذا الصدد، يخصص مدير البرمجة و متابعة الميزانية الرقم الثابت و رقم العملية بما في ذلك المقررات الأخرى المتعلقة بتسيير مشاريع التجهيز العمومي إلى غاية مقرر الغلق.

ترسل نسخة من رأي المطابقة لمدير البرمجة و متابعة الميزانية إلى المراقب الميزانياتي. إن طلبات مسؤولي النشاط غير الممرکز و التي تهدف إلى تعديل مقرر التسجيل إعادة تقييم يجب أن تخضع لدراسة أولية من طرف مديرية البرمجة و متابعة الميزانية مع إرفاقها بملف تبريري خاص، قبل إرسالها إلى مسؤول البرنامج وإلى المديرية العامة للميزانية.

بناء على ما سبق فلقد تم تبليغ بمستخرج مقررات التسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة لسنة 2024 لفائدة مديرية البرمجة و متابعة الميزانية (أنظر الملحق رقم 05)، عملية تحت عنوان "تهيئة و تجهيز مقر مديرية البرمجة و متابعة الميزانية" بمبلغ رخصة التزام و اعتمادات الدفع قدرها : 20.000.000.00 دج .

الفصل الثاني : الدراسة الميدانية بمديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية المسيلة

الجدول رقم 08: قائمة العمليات الجديد الخاصة بالباب رقم 03 نفقات الاستثمار لولاية المسيلة بـ: دج

الرمز	محفظة البرامج، البرنامج و البرنامج الفرعي	اعتمادات الدفع	رخصة الالتزام
007	المالية		
026	الميزانية	20.000.000	20.000.000
03	الدعم الاداري	20.000.000	20.000.000
	تهيئة و تجهيز مقر مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية المسيلة.	20.000.000	20.000.000

المصدر: من اعداد الطالبين بناء على على مستخرج الملحق رقم 02 لمقررات التسجيل لسن 2024.

قامت مديرية البرمجة (المصلحة المتعاقدة) بالشروع في إنجاز المشروع وجميع متطلباته من إشهار إلى دراسة تقنية ومالية، وبعدها رست المناقصة، لإنجاز حصة: إعادة تهيئة مقر مديرية البرمجة و متابعة الميزانية، من هذه العملية بمبلغ 16.682.359.05 دج واتبعت (المصلحة المتعاقدة) جميع مراحل الخاصة بالصفقات العمومية . قامت المديرية بإعداد مقرر تفريد العملية (أنظر الملحق رقم 06).

عنوان العملية: "تهيئة و تجهيز مقر مديرية البرمجة و متابعة الميزانية" مفردة تحت رقم:

N.1.007.027.03.2028.000.028.24.001.

بدأت مرحلة التكفل و الالتزام والتي يقوم بها الامر بالصرف وذلك بتقديم الوثائق التبريرية اللازمة للتكفل بحصة التالية :

-وثيقة برمجة اعتمادات النشاط DPCA، (أنظر الملحق رقم 07)

- مقرر التفريد الخاص بالعملية.

-بطاقة التكفل الخاصة بمقرر التفريد.

-بطاقة الالتزام الخاصة بحصة انجاز اشغال تهيئة مقر المديرية.

-مشروع الصفقة الخاص بالحصة السالفة الذكر.

تمت الرقابة والتحقق من قبل العون المكلف والممثل للمراقب الميزانياتي وذلك من خلال النقاط التالية:

. وجود جميع الوثائق المذكورة سابقا.

مراقبة مواد الصفقة مادة بمادة.

. العمل المنجز من خلال وضع ختم العمل المنجز أي التنفيذ الفعلي في وضعية الأشغال.

. رقابة مدة الانجاز المبينة في العقد مع تاريخ الوضعية وعدم تجاوز الآجال القانونية المنصوص عليها.

. وجود الإمضاءات مع ختم طرفي العقد.

وجود مقررات تسجيل العملية.

تأكد العون المكلف من النقاط المذكورة وتمت عملية إبداء الرأي على وثيقة البرمجة و التأشير على بطاقة الالتزام الخاصة بحصة إنجاز أشغال تهيئة مقر المديرية بعد يومين من استقبالها من طرق مصالح الرقابة الميزانية و في نفس اليوم قام مدير البرمجة و متابعة الميزانية بإعطاء الأمر يبدأ الاشغال ODS (أنظر الملحق رقم 08) من خلال المثال العملي السابق لاحظنا أن جميع الإجراءات التي اتخذها أعوان و مسؤولي مصالح الرقابة الميزانية وحرصهم على الرقابة في تنفيذ الصفقة العمومية المذكورة و الخاصة بمديرية البرمجة والتي تدخل ضمن الباب رقم 03 نفقات الاستثمار تمت في الآجال المحددة حيث تم الانطلاق في الاشغال فور استلام وثيقة الرأي بالمطابقة و تأشيرة المراقب الميزانياتي، وعليه يتم قبول الفرضية الفرعية الثانية التي تنص على لعملية الرقابة التي يقوم بها المراقب الميزانياتي نتائج تتمثل في منح تأشيرة لنفقات ميزانية البرمجة و متابعة مديرية البرمجة و متابعة الميزانية بالمسيلة.

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى أحد الأعوان الفاعلين و المخولين قانونا بالرقابة على النفقات العمومية، ألا و هو المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقا)، و ذكرنا بالتفصيل مهامه و المسؤوليات الملقاة على عاتقه و الأدوار التقليدية و الجديدة التي أفرزتها الإصلاحات الجديدة، باعتباره جهاز رقابي و طرفا مهما في تنفيذ النفقات العمومية.

و بعدها تناولنا ميزانية البرامج و الأداء بجميع مراحلها من الاعداد و التحضير إلى المصادقة و الاعتماد إلى مرحلة تقديم الحسابات و قانون التسوية.

و أخيرا اختبار فرضيات الدراسة حيث توصلنا إلى مايلي:

بالنسبة للفرضية الأولى: أثبتنا صدقها من خلال مثال متعلق بإعداد وثيقة برمجة اعتمادات و مناصب الشغل لمديرية البرمجة و متابعة الميزانية و اخضاعها لرأي المراقب الميزانياتي و هذا الأخير كان له دور فعال و مهم في إبداء الرأي بالموافقة على وثيقة البرمجة.

بالنسبة للفرضية الثانية: تم الاعتماد على مثال تطبيقي و هو تنفيذ نفقة ضمن باب 03 نفقات الاستثمار العمومي حيث تم التأشير على بطاقة التكفل و الالتزام و بالتالي إثبات صدق الفرضية الثانية.

الخاتمة:

تلعب الميزانية دوراً حاسماً في توجيه السياسات الاقتصادية وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة. ومع تبني مفهوم ميزانية البرامج والأداء، من خلال القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، الذي أرسى آليات و مبادئ فيما يخص تسيير المالية العمومية تبرز أدوار جديدة ومتعددة للمراقب الميزانياتي. في هذا السياق، تصبح مهمة المراقب الميزانياتي ليست الرقابة على النفقات، بل تتجاوز ذلك لتشمل مجموعة من الأدوار منها الدور الاستشاري والاعلامي و التي تسهم في تحسين كفاءة الأداء على مستوى المؤسسات العمومية ورفع مستوى الشفافية والمساءلة.

أولاً: نتائج الدراسة

النتائج المتعلقة الجانب النظري

- تتمثل الأدوار جديد للمراقب الميزانياتي في ابداء الرأي و التأشير على وثائق البرمجة الميزانياتية و كذا الدور الاستشاري و تقديم النصح في المجال المالي وهذا من شأنه ان يحسن من مستوى أداء المؤسسات العمومية، بالإضافة الى الموافقة على ميزانية المؤسسات ذات الطابع الاداري.

- ظهور تصنيفات جديدة و متعددة من النفقات تعكس الاهمية الكبيرة التي تعطيها الدولة من أجل ضبط ترشيد المال العام

- إن الرقابة التي يقوم بها المراقب الميزانياتي هي رقابة مشروعية، واستشارية، وليست رقابة اداء ، حيث يحرص على احترام الجوانب القانونية ولا يتحمل اخطاء الأمرين بالصرف، أي أن الملائمة من اختصاص الأمر بالصرف وحده.

النتائج المتعلقة الجانب الميداني

تمثلت هذه النتائج من خلال الفصل الثاني المتعلق بالدراسة الميدانية في مديرية البرمجة و متابعة الميزانية و تم التوصل الى عدة نتائج أهمها:

- الاصلاح الميزانياتي لم يتطرق الى اصلاح منظومة تسيير الميزانية على المستوى المحلي (البلدي) و بتالي المراقب الميزانياتي على المستوى البلدي لا يمارس الادوار الجديدة بصفة واضحة.

- كثرة المراسيم و الصادرة من طرف وزارة المالية مما أرهق المسؤول و موظفين مصالح الرقابة مما أدى إلى بطئ في تنفيذ الميزانية و بتالي تعطيل التنمية المحلية.

-عدم استعمال الرقمنة و التكنولوجيا و شبكة المعلومات و في مجال الرقابة التي يمكن أن تساعد في تحسين الاداء و تحديد النقاط التي تحتاج الى معالجة و اعادة النظر.

ثانيا: الاقتراحات:

- ضرورة سن قوانين وآليات حديثة تنسق العمل بين جميع هيئات الرقابة، والاعوان المكلفون بتنفيذها ، ليكون هناك نوع من التكامل والتناسق في المهام، وبالتالي تكريس كل الجهود بين الهيئات المختصة اثناء القيام بعملية الرقابة.
- اصدار قوانين تنظم بعض إجراءات هذه الرقابة، خاصة اجرائي التفاوضين، والتسخير، وتحديد مسؤولية كل من المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي .
- ضرورة الاهتمام بتأهيل و تكوين أعوان الرقابة الميزانياتية المجال المحاسبي و المالي
- انشاء هيكل تنظيمي جديد يستجيب لمتطلبات عصرنة النظام الميزانياتي و العمل على توفير جميع الوسائل المادية و المالية لأعوان الرقابة الميزانياتية لممارسة مهامهم على أكمل وجه.
- تحديث القوانين و المراسيم المتعلقة بعمل المراقب الميزانياتي حيث أن جل القوانين يعود الى فترة التسعينات و العمل على دمجها في قانون واحد شامل يستجيب للمرحلة الحالية القادمة من مسار الاصلاح الميزانياتي.
- ضرورة ادخال أدوات الرقمنة والتكنولوجيا في مجال عمل المراقب الميزانياتي، والعمل على عصرنة مصالح الرقابة الميزانياتية بما يتماشى و الاصلاحات التي أقرها لقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية

ثالثا: آفاق الدراسة:

- هناك الكثير من الجوانب التي يتسنى لنا دراستها والتي نعتبرها دراسات وأبحاث لاحقة، نود أن نشير لها كواضح مقترحة على الباحثين المقبلين على اختيار المواضيع التي تتعلق بالرقابة المالية نذكر منها:
- دور الرقمنة في تطوير أساليب الرقابة الميزانياتية
- آثار الرقابة الميزانياتية من خلال تطبيق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية.
- تطبيق قواعد الحوكمة في قطاع الرقابة الميزانياتية

الكتب:

- 1) بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- 2) إبراهيم داوود: الرقابة على النفقات العمومية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر، 2010.
- 3) توفيق الحاج ابراهيم: المالية العامة ، المؤسسة العامة للمطبوعات ، دمشق، 1986.
- 4) حسين عبد العال محمد: الرقابة الإدارية بين الادارة والقانون الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 5) دلال القاضي، محمود البياتي: منهجية وأساليب البحث العلمي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 6) عثمان حسن عثمان: المنهجية في كتابة البحوث والرسائل الجامعية، منشورات الشهاب، باتنة، الجزائر، 1998.
- 7) عبد الله محمد الشريف: مناهج البحث العلمي، مكتبة الشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الإسكندرية، 1996.
- 8) عبد الباسط على جاسم الزبيدي: المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها المكتب الجامعي الحديث ، 2005.
- 9) فاطمة عوض صابر وميرفت علي خفاجة: أسس ومبادئ البحث العلمي، مكتبة الإشعاع الفنية، الطبعة الاولى، الإسكندرية، 2002.
- 10) محمد ساحل المالية العامة: النفقات العامة الايرادات العامة الضرائب القروض العامة ، الميزانية العامة للدول ، الطبعة الأولى لسنة 2017.
- 11) محمد يزيد أمين: الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بمافي الجزائر المراقب المالي نموذجاً ،دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- 12) محمد ساحل المالية العامة: النفقات العامة الايرادات العامة الضرائب القروض العامة ، الميزانية العامة للدول ، الطبعة الأولى لسنة 2017.

المجلات و المقالات:

- 1) أحسن مصطفى: "أداء التسيير العمومي الجديد كآلية إصالح النظام الميزانياتي بمقتضى القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية"، العامة للمالية الجزائرية، المجلد 13، العدد 01.
- 2) بوحسان زكريا: "اثر البرامج على تحقيق شفافية الانفاق العام في الجزائر وفق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية"، مجلة فضاء المعرفة، العدد 01، افريل 2023.

- (3) تراد مراد وكيسرى مسعود: رقابة المراقب المالي وفعاليتها في ضبط نفقات البلديات ،دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية سوق نعمان ولاية أم البواقي ،2014-2020، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية جامعة الوادي، المجلد 14، العدد 01 (2021)، الجزائر.
- (4) حسن عبد الكريم سلوم ، محمد خالد المهائبي : "الميزانية العامة بين الإعداد والتنفيذ والرقابة(دراسة ميدانية للموازنة العراقية) "، مجلة الإدارة والاقتصاد ، العدد الرابع والستون ، جامعة بغداد،2007.
- (5) دحمان سمراني وهشام بن حميدة: الرقابة القبلية لنفقات البلدية وترشيد الانفاق العام، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 12، العدد 23، ديسمبر 2017.
- (6) صابر عاشور: الاصلاح الموازناقي في الجزائر من خلال القانون 18-15 المتعلق بقوانين المالية و النصوص المتعلقة به ، الملتقى الجهوي المدية، من تنظيم المديرية الجهوية للميزانية بالجزائر ،2023.
- (7) عبد الرحمن ، جلييلة مصطفى ، احمد ، إيمان غانم ، قاسم ، رفيعة : "استخدام ميزانية البرامج والأداء "، مجلة التقني، المجلد السابع والعشرون - العدد الخامس ، بغداد.
- (8) عبد الغني عكة : ميزانية البرامج أداة لضبط الانفاق العمومي في الجزائر، جميلة بن وارث، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، المجلد 13 - العدد 03 سنة 2020.
- (9) عبد المطلب بيبصار، توفيق تمار، عبد الحي: "آليات عصرنه نظام الميزانية العامة في الجزائر و إتجاهات تطبيقها "، الملتقى الوطني الافتراضي الرابع، محوراأول، عنوان المداخلة "قراءة في القانون العضوي 18/15 و أهم مستجداته"جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 20 ديسمبر 2022.
- (10) سالم أحمد: التجربة المصرية في التحول الى ميزانية الأداء"، بحث مقدم لمؤتمر تحديث نظام الميزانية و الرقابة على الاداء،الجمعية العربية للتكاليف و المعهد المصري للمحاسبين و المراجعين،2002.
- (11) كوثر صخراوي، لونييسي علي: "إستراتيجية تفعيل إصلاح النظام الميزاني بالجزائر"، الملتقى الوطني الافتراضي آليات عصرنه نظام الميزانية العامة في الجزائر و إتجاهات تطبيقها" ، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 20 سبتمبر 2022.
- (12) مفتاح فاطمة: الميزانية العامة بين القانون الاساسي 84-17 و مشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية،مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد 04، جوان 2016.

المذكرات و الاطروحات الجامعية:

- (1) بوضياف الخير : ميزانية الوسائل ومراقبة نوعية التسيير، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الجزائر كلية الحقوق ، سنة 2019 2020.
- (2) دنقو عبد المنعم، زيري مريم، سعد الله زينب هند: رقابة المالية الداخلية على ميزانية البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق تخصص: القانون الاداري، السنة الجامعية: 2022/2023.

- (3) رحمة زيوش: الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
 - (4) عادل خميسي: الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/013.
 - (5) عثمان، حسن: "تطوير وحدات الميزانية للحكومة الفلسطينية باستخدام ميزانية البرامج والأداء-دراسة ميدانية"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية-غزة- فلسطين.
 - (6) فريد أحمد عبد الحافظ غنام: رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة و التمويل، بعنوان "إطار مقترح لإعداد وتطبيق موازنة البرامج والأداء في فلسطين"، 2006.
 - (7) كراز، يامن عبد الرحمن حسون: " نموذج مقترح لتطبيق الميزانية على أساس الأنشطة ABC في البنك الإسلامي العربي "، رسالة ماجستير، كلية التجارة - قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية - غزة، فلسطين.
- (8)

المحاضرات:

- (1) جلاط فواز: محاضرات في مقياس قانون الميزانية والمحاسبة العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق المسيلة السنة الجامعية 2019/2020.
- (2) بساعد علي، المالية العمومية، مطبوعة خاصة بالمعهد الوطني للمالية، الجزائر، 1992.

النصوص القانونية:

أولاً: القوانين

- (1) القانون العضوي رقم: 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018 يتعلق بقوانين المالية، الجريد الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 53، الصادرة بتاريخ 2 سبتمبر 2018.
- (2) القانون رقم: 23-07 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 25 يونيو سنة 2023.
- (3) القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

ثانياً: المراسيم

- (1) المرسوم التنفيذي رقم: 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992.

- (2) المرسوم التنفيذي رقم: 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 متعلق بمصالح الرقابة المالية، ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 64، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2011.
- (3) المرسوم التنفيذي رقم: 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.
- (4) المرسوم التنفيذي رقم: 20-354، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 73، 06 ديسمبر 2020.
- (5) المرسوم التنفيذي رقم: 20-403 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 ، يحدد شروط نضج و تسجيل البرامج، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2020.
- (6) المرسوم تنفيذي رقم: 20-383 مؤرخ في 2019/12/19 - يحدد شروط و كفاءات حركة الإعتمادات و كذا كفاءات تنفيذها.
- (7) مرسوم التنفيذي رقم 11/75 المؤرخ في 2011/02/10.

ثالثا: تعليمات و مناشير:

- (1) التعليمات رقم: 9658 مؤرخة في ، 2022/12/15، المتعلقة بكفاءات ممارسة الرقابة الميزانية بعنوان نفقات ميزانية الدولة. للميزانية. المؤسسات المماثلة تحت الوصاية الى المراقبين الميزانيتين.
- (2) منشور رقم 8162 مؤرخ في 2022/01/02 متعلق بالبرمجة الميزانية.
- (3) المنشور رقم 1564 المؤرخ في 2023/03/06، المحدد لكفاءات اعداد و نائق التسيير الميزانية لنفقات الاستثمار.
- (4) القرار الوزاري رقم 15 المؤرخ في 2023/03/09 المعدل و المتمم المتضمن صلاحية الموافقة على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و المؤسسات المماثلة تحت الوصاية الى المراقبين الميزانيتين.
- (5) قرار وزاري رقم 424 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يحدد الاصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة.
- (6) مذكرة توجيهية رقم 588 مؤرخة في 2023/01/23، تحدد كفاءات ممارسة رقابة البرمجة للميزانية.
- (7) مذكرة توجيهية متعلقة بتحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية و ميزانية الدولة لسنة 2024.

المواقع الالكترونية:

- (1) وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية <http://www.mf.gov.dz> تنفيذ ميزانية الدولة في إطار القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية

الملحق رقم 01 : تبليغ مستخرج وثيقة البرمجة الاولى للاعتمادات لسنة 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCE

DIRECTION GENERALE DU BUDGET

N° d'ordre...../2024

Date :.....

Référence du visa du DPIC(E)

N° :

Date :



NOTIFICATION

DE L'EXTRAIT DU DOCUMENT DE
PROGRAMMATION INITIALE DES CREDITS
ET DES EMPLOIS BUDGETAIRES



EXERCICE BUDGETAIRE 2024

PROGRAMME : BUDGET

CODE

027

RESPONSABLE DU PROGRAMME : DIRECTEUR GENERAL DU BUDGET

ACTION PROGRAMMATION ET SUIVI BUDGETAIRES DE LA
WILAYA DE M'SILA

CODE

2028

RESPONSABLE DE L'ACTION DIRECTEUR DE PROGRAMMATION ET SUIVI BUDGETAIRES DE LA
WILAYA DE M'SILA

الموافق مع وثيقة البرمجة
الاولية للاعتمادات / مناصب التشغيل

Espace réservé à la mention du Contrôleur

Budgétaire

المراقب الميزانياتي المساعد
M
حريدي مريم

Le responsable de la fonction financière



الملحق رقم 02 : مستخرج وثيقة البرمجة الاولية للاعتمادات لسنة 2024

2 CREDITS DISPONIBLES - OUVERTS PAR LA LOI DE FINANCES ET MISE EN PLACE PAR LE DÉCRET DE REPARTITION									
CODE	SOUS PROGRAMMES	T1		T2		T3		T4	
		AE	CP	AE	CP	AE	CP	AE	CP
01	SOUS PROGRAMME Elaboration et Suivi du Budget	0,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00
02	SOUS PROGRAMME Contrôle de la Dépense	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
03	SOUS PROGRAMME Soutien Administratif	62 600 000,00	62 600 000,00	1 500 000,00	1 500 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00
TOTAL (1) DES CREDITS OUVERTS PAR LA LOI DE FINANCES REPARTIS DU PROGRAMME A L'ACTION - Programmation et suivi budgétaires wilaya MSILA		62 600 000,00	62 600 000,00	2 500 000,00	2 500 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00

CREDITS ATTENDUS DEVENUS DISPONIBLES EN COURS D'ANNEE 2024									
CODE	RATTACHEMENT DES CREDITS ATTENDUS DEVENUS DISPONIBLES POUR L'ACTION - Programmation et suivi budgétaires wilaya MSILA	T1		T2		T3		T4	
		AE	CP	AE	CP	AE	CP	AE	CP
01	SOUS PROGRAMME Elaboration et Suivi du Budget	0	0	0	0	0	0	0	0
02	SOUS PROGRAMME Contrôle de la Dépense	0	0	0	0	0	0	0	0
03	SOUS PROGRAMME Soutien Administratif	0	0	0	0	0	0	0	0
TOTAL (2) DES CREDITS ATTENDUS DEVENUS DISPONIBLES POUR L'ACTION - Programmation et suivi budgétaires wilaya MSILA		0	0	0	0	0	0	0	0

TOTAL DES CREDITS DISPONIBLES PAR SOUS PROGRAMME ET PAR TITRE									
CODE	SOUS PROGRAMMES	T1		T2		T3		T4	
		AE	CP	AE	CP	AE	CP	AE	CP
01	SOUS PROGRAMME Elaboration et Suivi du Budget	0	0	1 000 000	1 000 000	0	0	0	0
02	SOUS PROGRAMME Contrôle de la Dépense	0	0	0	0	0	0	0	0
03	SOUS PROGRAMME Soutien Administratif	62 600 000	62 600 000	1 500 000	1 500 000	0	0	0	0
TOTAL DES CREDITS DISPONIBLES POUR L'ACTION (1) - (2)		62 600 000	62 600 000	2 500 000	2 500 000	0	0	0	0

المراقب العام للميزانية
شمس الدين مرزوق

وزارة المالية والتمويل
الولاية الجزائرية
الولاية الجزائرية
22.FEV.2024

مسئول الوظيفة المالية
responsable de la fonction financière

الملحق رقم 03 : وثيقة البرمجة الاولية للاعتمادات لسنة 2024

وثيقة برمجة اعتمادات النشاط
وزارة المالية / مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية

وب م ش ا م 1

المرز	البرمجة 027 الجزئية	السنة المالية 2024
المرز	البرمجة 027 الجزئية	المرز
62 600 000,00	62 600 000,00	2028

المرز	ب-1 ن	مرز 2028 واسم النشاط غير المعزك مديرة البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية المسيلة	مرز 03 واسم البرنامج الفرعي للعام الاولي	مرز 03 واسم البرنامج الفرعي للعام الثاني	مرز 03 واسم البرنامج الفرعي للعام الثالث	مرز 03 واسم البرنامج الفرعي للعام الرابع
المرز	ب-1 ن	أ	ب	ج	د	هـ
10000	نفقات المستخدمين					
11000	الرواتب	22 123 826,00	22 123 826,00	0,00	0,00	0,00
11100	رواتب الموظفين و الأجران الموسمين	19 662 712,00	19 662 712,00	0,00	0,00	0,00
11110	رواتب الموظفين	19 662 712,00	19 662 712,00	0,00	0,00	0,00
11120	رواتب الأجران الموسمين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
11200	رواتب المستخدمين المتعاقدين	2 461 114,00	2 461 114,00	0,00	0,00	0,00
11210	رواتب المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي	2 210 419,00	2 210 419,00	0,00	0,00	0,00
11220	رواتب المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي	250 695,00	250 695,00	0,00	0,00	0,00
11300	تعويضات أعضاء الحكومة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
11400	رواتب المستخدمين المتعاقدين العاملين بالخارج	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
11500	رواتب المستخدمين المتعاقدين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
12000	العلاوات والتعويضات	24 325 062,00	24 325 062,00	0,00	0,00	0,00
12100	علاوات وتعويضات الموظفين و الأجران الموسمين	20 724 105,00	20 724 105,00	0,00	0,00	0,00
12100	علاوات وتعويضات الموظفين	20 786 817,00	20 786 817,00	0,00	0,00	0,00
12120	علاوات الأجران الموسمين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
12200	علاوات وتعويضات المستخدمين المتعاقدين	3 600 957,00	3 600 957,00	0,00	0,00	0,00
12210	علاوات وتعويضات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي	3 256 474,00	3 256 474,00	0,00	0,00	0,00
12220	علاوات وتعويضات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي	344 483,00	344 483,00	0,00	0,00	0,00
12300	علاوات وتعويضات المستخدمين المتعاقدين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
12400	تعويضات الأعضاء الدائمين للهيئات و المؤسسات	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
12500	تعويضات المستخدمين الموضوعين تحت التصرف	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
12600	تعويضات المستخدمين المتعاقدين العاملين بالخارج	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
13000	الزيادات	2 011 500,00	2 011 500,00	0,00	0,00	0,00
13100	الزيادات الاستثنائية	2 011 500,00	2 011 500,00	0,00	0,00	0,00
13200	زيادات أخرى	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

14000	مساهمات أصحاب العمل					
14100	مساهمات في هيئات التأمين الاجتماعي و التقاعد	13 391 812,00	13 391 812,00	0,00	0,00	0,00
14200	مساهمات الخدمات الاجتماعية	12 281 812,00	12 281 812,00	0,00	0,00	0,00
14210	الخدمات الاجتماعية	1 110 000,00	1 110 000,00	0,00	0,00	0,00
14220	المساهمة في المنح الاجتماعية	740 000,00	740 000,00	0,00	0,00	0,00
14230	المساهمة في دعم التقاعد	185 000,00	185 000,00	0,00	0,00	0,00
15000	الخدمات الاجتماعية - طر حلق صاحب العمل	185 000,00	185 000,00	0,00	0,00	0,00
15100	الخدمات ذات الصلة العملي	747 800,00	747 800,00	0,00	0,00	0,00
15110	الصحة العقلية	747 800,00	747 800,00	0,00	0,00	0,00
15120	علاوة الدراسة	300 000,00	300 000,00	0,00	0,00	0,00
15130	صحة الأجر الوحي	245 000,00	245 000,00	0,00	0,00	0,00
15200	منح اجتماعية	202 800,00	202 800,00	0,00	0,00	0,00
16000	حواشي العمل و معاش الخدمة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
16100	رواتب العجز المبكرة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
16200	مشتقات جرد أسعار حسنة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
16300	مشتقات الحصة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	المجموع	62 600 000,00	62 600 000,00	0,00	0,00	0,00

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة المالية

المديرية العامة للميزانيات

قسم التنظيم الميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية

مصلحة الرقابة الميزانياتية لدى ولاية المسيلة

بطاقة إبداء الرأي - البرمجة الميزانياتية

رقم بتاريخ 2024/02/22

 رأي بالموافقة مع تحفظات¹
 رأي بالموافقة²

السيد /

مسؤولة النشاط / مدير البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية المسيلة

معين(ة) بموجب المقرر رقم 9&0 المؤرخ في 2023/02/12

I. تعيين وثائق البرمجة الميزانياتية :

1. مراجع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات و مناصب الشغل المالية / وثيقة البرمجة للنشاط المقسم إلى أنشطة فرعية:

المرسل بجدول الإرسال رقم : 138 بتاريخ : 2024/03/04

رقم تأشيرة (و.ب.أ.م.ش)/(و.ب.إ.م.م) 07 بتاريخ : 2024/02/22

مستخرج (و.ب.أ.م.ش) / (و.ب.إ.م.م) مرسل بتاريخ : /

2. البرنامج المعني:

رمز المحفظة البرامج : 027	محفظة البرامج : وزارة المالية
رمز البرنامج : 027.2028	البرنامج : الميزانية
رمز البرنامج الفرعي : - 027.01.2028	البرنامج الفرعي : إعداد ومتابعة الميزانية
رمز البرنامج الفرعي : - 027.03.2028	الدعم الإداري
رمز النشاط غير مقسم : 2028	النشاط غير مقسم : مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية المسيلة رمز النشاط غير المقسم : 2028
رمز النشاط الفرعي : /	النشاط الفرعي : /

II. تبرير رأي المراقب الميزانياتي :

طبقا للتعليمية رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، والمتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية المطبقة بعنوان ميزانية الدولة، يشرفني أن أنهي إلى علمكم، أن مشروع وثيقة البرمجة الميزانياتية المشار إليها أعلاه تحظى برأي بالموافقة [يرجى تحديد طبيعة الرأي، رأيا بالموافقة مع تحفظات أو دون تحفظات].

[يجب على المراقب الميزانياتي أن يبرر رأيه، بالنسبة لكل باب من النفقات، مهما كانت طبيعته، و ذلك بالنظر إلى المنشور رقم 8162 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 و المتعلق بالبرمجة الميزانياتية، حيث يتأكد المراقب الميزانياتي من الطابع الدائم للبرمجة (تغطية النفقات الاجبارية و النفقات الحتمية)].

[في حالة إبداء رأيا موافق بتحفظات، يتعين على المراقب الميزانياتي، وجوبا، توضيح جميع تحفظاته بالنسبة لكل باب من النفقات].

¹ضع الإشارة ✓ في الخانة المناسبة

²ضع الإشارة ✓ في الخانة المناسبة

الملحق رقم 05 : إبداء الراي المراقب الميزانياتي بالنسبة لنفقات المستخدمين لسنة 2024

بالنسبة لنفقات الباب الأول "نفقات المستخدمين"

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5

بالنسبة لنفقات الباب الثاني "نفقات التشغيل"

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5


بالنسبة لنفقات الباب الثالث "نفقات الاستثمار"

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5
- 6

بالنسبة لنفقات الباب الرابع "نفقات التحويل"

- 1
- 2
- 3
- 4
- 5
- 6

المراقب الميزانياتي
المراقب الميزانياتي
بالإضافة إلى



الملحق رقم 06 : بطاقة التكفل برخصة الالتزام 1، نفقات المستخدمين لسنة 2024.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية

رمز الامر بالصرف: 007 027 2028

التاريخ: 11 مارس 2024

رقم بطاقة الالتزام: 01

رمز البرنامج: 027

رمز النشاط: 2028

رمز النشاط الفرعي: /

رمز البرنامج الفرعي: 027 03 2028

العنوان: (يجب إبراز العنوان المعني / اختيار خانة العنوان المعني)

العنوان الأول: نفقات المستخدمين العنوان الثاني: نفقات تسيير المصالح العنوان الرابع: نفقات التحويل

الرصيد المتبقى	الالتزام المقترح	الرصيد الأولي	مجموع الالتزامات السابقة	رخصة الالتزام المغلقة / المفتوحة	الصف / الصف الفرعي	
22.123.826,00	/	22.123.826,00	0,00	22.123.826,00	الرواتب	11000
/	/	/	/	/	/	/

موضوع الالتزام:

التكفل برخص الالتزام المفتوحة لسنة 2024

إطار مخصص للأمر بالصرف	إطار مخصص للمراقب الكيزانياتي
<p>ختم</p> <p>مستورول الحسابات</p> <p>امضيايع البرمجة ومتابعة الميزانية</p> <p>عسول صالح</p>	<p>رقم التأشير: 2024</p> <p>تاريخ التأشير: 25 مارس 2024</p> <p>إمضاء: مراقب ميزانياتي مساعد</p> <p>هليلي محمد</p>

الملحق رقم 07 : مستخرج الملحق رقم 02 الخاص بعمليات الاستثمار لسنة 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مستخرج للملحق "2" لمقررات إ بعنوان سنة 2024
(حساب التخصيص الخاص رقم 145-302)
ولاية المسيلة



رقم المقرر: MF /2024/DR/104 المؤرخ في : 02 جاتفي 2024
رقم المستخرج: 06/أوف.ت.ر./2024 م.إ.و. المؤرخ في : 21 JAN. 2024

المراقب الميزانياتي
ليختر نصيب الدين

- يعمتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛
- ويمقتضى القانون 07-23 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتدبير المالي؛
- ويمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2023 ، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2024؛
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات اعباء ميزانية الدولة؛
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج؛
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، الذي يحدد كفايات تسير وتوقيض الاعتمادات المالية؛
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-23 المؤرخ في 06 جاتفي 2024 يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية؛
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 15 يناير سنة 2017 والمتعلق بكفايات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 المعنون: حساب تسير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة، المعدل والمتمم؛
- ويمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 11 جاتفي 2023 الذي يحدد كفايات نضج وتسجيل عمليات الاستثمار العمومي للدولة بعنوان برنامج؛
- ويمقتضى التعليم رقم 003 المؤرخ في 02 مارس 2010 للسيد وزير المالية المتعلقة بإعادة تقييم مشاريع الاستثمار العمومية؛
- ويمقتضى المنشور رقم 5959 المؤرخ في 07 أوت 2022 يتعلق بالتسيير الانتقالي لاعتمادات البرنامج الجاري الموقوف بتاريخ 2022/12/31 بعنوان البرنامج القطاعي غير المركزي؛
- ويمقتضى المقرر رقم 104 المؤرخ في 02 جاتفي 2024 الذي يتضمن إعادة التقييم عمليات استثمار عمومي للدولة بعنوان سنة 2024 لفائدة محافظة برامج الفلاحة والتنمية الريفية.

يقـرر:

- المادة الأولى:** يتم إعداد إيم اعتمادات مالية للبرنامج الجاري إنجازه إلى غاية 13/01/2024 ، في إطار البرنامج القطاعي الغير المركزي لفائدة ولاية المسيلة، بمبلغ إجمالي قدره 0 000 000 دج كرقصة التزام و0 000 000 دج كاعتمادات دفع؛
- المادة 2:** توزع رخصة الالتزام واعتمادات الدفع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب البرنامج و البرنامج الفرعي و العمليات المعنية بإعادة تقييم كما هو مبين في الملحق؛
- المادة 3:** تكون إعادة تقييم وتحديل عنوان عمليات و المضمون المادي وتغيير المواقع و كذا إعادة هيكلة العمليات من اختصاص وزير المالية؛
- المادة 4:** لا يستعمل في أي حال من الأحوال مبلغ إعادة التقييم إلا في الغرض الموجه إليه؛
- المادة 5:** يكلف السيدات و السادة المرسل إليهم هذا المستخرج بتنفيذ، كل فيما يخصه.

من طرف وزارة المالية
مسابق للمقرر المعد

السيدات والسادة المرسل إليهم:

- والي ولاية المسيلة ،
- مسؤول الوظيفة المالية لمحافظة برامج ...
- مسؤول برنامج الإدارة العامة ،
- مسؤول النشاط المعني،
- مدير البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية المسيلة ،
- المراقب الميزانياتي لدى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،
- المراقب الميزانياتي لولاية المسيلة ،
- أمين الخزينة المركزي،
- أمين الخزينة لولاية المسيلة.



مسؤول الوظيفة المالية
مدير الإدارة والوسائل

مسؤول البرامج
مدير الادارة والوسائل

Liste des opérations d'investissement public

EXERCICE BUDGETAIRE : 2024
 PROGRAMME : Budget
 SOUS PROGRAMME : Soutien administratif
 ACTION : Déconcentrée déléguée (Directeur de la DPSB de la Wilaya de M'sila)
 CODE : 007.027
 CODE : 007.027.03
 CODE : 3028.000.028

TS. CODE D'INVESTISSEMENT	N° DE DECISION D'INSCRIPTION	CODE PROGRAMME ET S/PROGRAMME /N° D'OPERATION	INTITULE DE L'OPERATION D'INVESTISSEMENT PUBLIC (PROJET)	ANNEE 2024			Observation			
				AE AE REPORTEE (31-12-2023)	AE AE NOTIFIEE EN 2024	AE AE ENGAGEE AU 31-12-2023		CP CP NOTIFIES EN 2024	CP CONSOMMES AU 31-12-2023	
31000		27 3 NES.821.7.210.828.01	Budget Soutien administratif Etude et suivi et réhabilitation et équipement du siège services exécutifs de la direction générale du Budget.	0,00	0,00	9 180 603,32	8 678 480,92	0,00	504 203,00	

LE DPSB

LE CONTROLEUR BUDGETAIRE



تكرار رقم الملف: N.1.007.027.03.2028.000.028.24.001

البيانات الأساسية

AUTRES CARACTERISTIQUES

جدول الترميز التقني للعمليات (Paiement) (10^e RAJOP)

العملة	العملة 1403	العملة 1404	العملة 1405	العملة 1406	العملة 1407
MONTANT en DINARS					
DEVICES DIRECTES					
TOTAL	0	0	0	0	0
المجموع					

مبلغ الإجمالي المدفوع بالعملة

MONTANT TOTAL DE L'AUTOFINANCEMENT 20 000 000,00

AUTRES INFORMATIONS

معلومات أخرى:	
مخطط التمويل الموزع رقم:	
موزع رقم:	

توزيع رخصة الالتزام حسب العنصر

U=10^e DA

N°	Lots	Montant
Nature de la prestation : (ex Travaux)		
	1/lot/ travaux	16 682 359
2	Etude et suivi	1 000 000
MONTANT DE L'OPERATION NON VENTILE		2 317 641
Total		20 000 000



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة / مديرية البرمجيات ومكافحة القرصنة

MINISTRE / DIRECTION

N°

Le

N° Decision d'inscription MF / DGB

N° Fiche

رقم الترخيص

رقم الملف

Portefeuille de programme

Programme

Sous Programme

Action (Sous action)

Titre 3

N° Operation

DECISION DE INDIVIDUALISATION

مقرر

البرامج

البرامج الفرعي

النشاط (النشاط الفرعي)

العنوان 3

رقم العملية

Finances

Budget

Administration

Centralisée Déléguée

Depenses d'investissement

التفصيل

مقرر

ان سبب الترخيص مدير البرمجيات ومكافحة القرصنة

يكتفي الترخيص رقم 15-18 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والصادر بتاريخ 2018 والصادر بتاريخ 2018

و يكتفي الترخيص رقم 403-20 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 الذي حدد شروط تفضيل وشروط الترخيص

و يكتفي الترخيص رقم 404-20 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 الذي حدد شروط تفضيل وشروط الترخيص

و يكتفي رقم رقم 124 المؤرخ في 15 نونبر 2022 الذي حدد الصفات الفرعية للالتحاق وكذا من الصفات حسب العملية

والصفحة لإجراء عملية الترخيص

و يكتفي رقم رقم 03 المؤرخ في 11 يناير 2023 الذي حدد شروط تفضيل وشروط الترخيص

يكتفي رقم رقم الترخيص رقم 01/04/2024

وعلا بتوقيع إمام البرمجة رقم 028 بتاريخ 01/04/2024

و يكتفي رقم رقم الترخيص رقم 01/04/2024

و يكتفي رقم رقم الترخيص رقم 01/04/2024

و يكتفي رقم رقم الترخيص رقم 01/04/2024

و يكتفي رقم رقم الترخيص رقم 01/04/2024

و يكتفي رقم رقم الترخيص رقم 01/04/2024

و يكتفي رقم رقم الترخيص رقم 01/04/2024

و يكتفي رقم رقم الترخيص رقم 01/04/2024

و يكتفي رقم رقم الترخيص رقم 01/04/2024

و يكتفي رقم رقم الترخيص رقم 01/04/2024

و يكتفي رقم رقم الترخيص رقم 01/04/2024

الملاحق رقم 10 : الامر بالاطلاق في التشغيل الخاصة بخصم تاهيل مقر المديرية

Aménagement et équipement siège de la DPSB de la wilaya de Msila.

20 000 000,00

Le coût de l'opération est de

Le coût de l'opération est de

Le coût de l'opération est de

Le coût de l'opération est de

Le coût de l'opération est de

Le coût de l'opération est de

Le coût de l'opération est de

Le coût de l'opération est de

Le coût de l'opération est de

Le coût de l'opération est de

Le coût de l'opération est de

Le coût de l'opération est de

Le coût de l'opération est de

Le coût de l'opération est de

La structure du coût/la nature du financement/la localisation et les effets de l'opération sont détaillés respectivement dans les tableaux A, B, C, D et E suivants

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

<p>رقم العملية: NE5.821.7.828.210.01 العملية : دراسة ،متابعة ،إعادة تأهيل وتجهيز مقر المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية.</p> <p>المشروع : إعادة تأهيل مقر مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية المسيلة.</p> <p>المؤسسة : شبكة سيف الدين -مؤسسة البناء والأشغال العمومية الكبرى والري كل هياكل الدولة س ت 09/ أ 2847356 -28/00- المسيلة</p> <p>أمر بمصلحة</p> <p>السيد :شبكة سيف الدين -مؤسسة البناء والأشغال العمومية الكبرى والري كل هياكل الدولة س ت 09/ أ 2847356 -28/00- المسيلة- الحائز على العقد الملتزم به من طرف المراقب الميزانياتي تحت رقم 1730 بتاريخ 2023/12/31 والمصادق عليه من طرف صاحب المشروع تحت رقم 01 بتاريخ 2024/02/04 مدعو عن طريق هذا الأمر بمصلحة للانطلاق في اشغال لمشروع : إعادة تأهيل مقر مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية المسيلة. هذا الامر بمصلحة شوهدا ومطابق للمحضر المحرر في انه سجل تحت رقم 01/م ب م / 2024 وسيتم اشعار السيد شبكة سيف الدين -مؤسسة البناء والأشغال العمومية الكبرى والري كل هياكل الدولة س ت 09/ أ 2847356 -28/00- المسيلة</p> <p>المسيلة في: 2024/02/04</p> <p>المدير</p> <p>عن السيد وبتفويض منه مدير البرمجة وشعبة الميزانية لولاية المسيلة عسور صالح</p>	<p>-وزارة المالية -المديرية العامة للميزانية - مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية المسيلة</p> <p>الرقم: 01 /م ب م م / 2024</p>
<p>العملية: NE5.821.7.828.210.01 العملية : دراسة ،متابعة ،إعادة تأهيل وتجهيز مقر المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية.</p> <p>المشروع : إعادة تأهيل مقر مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية المسيلة.</p> <p>المؤسسة : شبكة سيف الدين -مؤسسة البناء والأشغال العمومية الكبرى والري كل هياكل الدولة س ت 09/ أ 2847356 -28/00- المسيلة</p> <p>إشعار</p> <p>في عام الفين وأربعة وعشرون وفي اليوم الرابع من شهر فيفري أنا الممضي اسفله السيد : شبكة سيف الدين -مؤسسة البناء والأشغال العمومية الكبرى والري كل هياكل الدولة س ت 09/ أ 2847356 -28/00- المسيلة- اصرح انني قد استلمت نسخة مطابقة للأمر بمصلحة بتاريخ: 2024/02/04 تحت رقم : 01 /م ب م م / 2024</p> <p>المؤسسة</p> <p>شبكة سيف الدين مؤسسة البناء والأشغال العمومية الكبرى والري كل هياكل الدولة س ت 09/ أ 2847356 -28/00- المسيلة</p>	<p>-وزارة المالية -المديرية العامة للميزانية مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية المسيلة</p> <p>الرقم: 01 /م ب م م / 2024</p> <p>تنبيه : هذه القصاصه اشعار تنتزع من الامر بمصلحة وتحفظ وذلك بعد الصاقها على السجل مع وجوب امضاء المؤسسة</p>

تصريح بشرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر


أنا المعضي أسفله:


الطالب (ة) نسيبة بن سليمان المولود(ة) بتاريخ: 1981/09/01 ب. الممسلة
 الحامل لبطاقة التعرف الوطنية (أوركس) رقم: 201848223 الصادرة بتاريخ: 04/06/2018 ب. الممسلة
 المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير تخصص: تسيير بحري خلال السنة الجامعية: 2024/2025
 والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: الأدوار الجديدة للمراقب البحري في تنفيذ
جوانبة الدولة دراسة حالة مدير لبحر الوهبة وخطابته
إشراف أ.ب. الممسلة

أصح بشرفي أنني التزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2024/06/25

التوقيع والبصمة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : علوم التسيير



تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا المضي أسفله:

الطالب(ة): و ليد بلواضح المولود بتاريخ: 1982/03/23 بـ سطيف

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية أو (كسب) رقم: 114245718

الصادرة بتاريخ 2019/04/06 عن بلدية سطيف

المسجل(ة) بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير، تخصص: تسيير عمومي

خلال السنة الجامعية: 2024/2023

والمعدة(ة) لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: الأدوار الجديدة المرآة

للإيمان على تنفيذ ميزانية الدولة دراسة حالة
مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بالمسيلة.

أصرح بشرفي أي التزمت معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة

الماستر بالعنوان المذكور أعلاه

حرر بتاريخ: 2024/06/30

المصادقة



التوقيع والختم

Bellakhab